



ISSN2075-7220

الرقم الدولي

ISSN2313-0377 الرقم الدولي الإلكتروني

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة عليية فصليه محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض المقالات التي وردت في هذا العدد:

أ.د. اسماعيل صغصاع البديري	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة
أ.د. منصور هاتم محسن	للحكومة (دراسة مقارنة).
أ.د. ايمان طارق مكي الشكري	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة
أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر	مقارنة).
أ.د. نصيف جاسم محمد الكرعاوي	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق
أ.د. علاء عبد الحسن العنزي	التنمية.
أ.د. اركان عباس حمزة	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية
	وطرق انتهاءها.

العدد الاول

٢٠٢٢

السنة الرابعة عشر

رقم البريد في دار الكتب والمكتبات ببيروت ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- | | |
|---|---|
| ▪ Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study) | Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan
Dargam maaki Nuri |
| ▪ Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study) | Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
Pro.Dr. Iman Tariq Makki |
| ▪ The role of foreign human capital in achieving development | Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha
Dr. Nassif Jassim Mohammed |
| ▪ Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it | Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan
Dr. Arkan Abbas Hamza |

First Issue

2022

Fourteenth Year

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٣٨-٩
٢	ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٦٤-٣٩
٣	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن أ.د. ايمان طارق مكي الشكري	٩٠-٦٥
٤	التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة "	أ.د. منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	١٥٧-٩١
٥	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	١٧٦-١٥٨
٦	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها	أ.د. علاء عبد الحسن العنزي م.د. اركان عباس حمزة	٢٠٣-١٧٧
٧	مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية	أ.د. ميري كاظم عبيد الخيكتاني م.د. فاطمة عبد الرحيم علي	٢٢٨-٢٠٤
٨	أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبررات الجرمية	أ.د. محمد اسماعيل ابراهيم حسين علي جابر	٢٧٢-٢٢٩
٩	مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	أ.د. سرمد عامر عباس منتظر فلاح مرعي حسين	٣٢٥-٢٧٣
١٠	التفسير القضائي لنصوص الدستور	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي	٣٥٧-٣٢٦
١١	الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي حسام عزيز صويح	٣٨١-٣٥٨
١٢	تصرفات المشتري في العقار المشفوع	أ.د. سعد ربيع عبد الجبار	٣٩٩-٣٨٢
١٣	عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة	أ.م.د. ايناس مكي عبد	٤١٩-٤٠٠
١٤	دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول انامية (دراسة حالة المغرب)	أ.م.د. اسماء عامر عبدالله	٤٣٥-٤٢٠
١٥	القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة	أ.م.د. بشير سبهان أحمد	٤٥٣-٤٣٦
١٦	ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة"	أ.م.د. لبنى عبد الحسين عيسى م.م. فارس كامل حسن	٤٩٧-٤٥٤
١٧	إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض	أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي	٥٣٤-٤٩٨
١٨	الاحكام القانونية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة)	م.د. ميثاق طالب عبد حمادي أ.م.د. نهى خالد عيسى	٥٨٠-٥٣٥
١٩	موضوع الدعوى الدستورية	م.د. سعد غازي طالب	٦٠١-٥٨١
٢٠	توزيع الاختصاصات الاتحادية	م.د. مرتجي عبد الجبار مصطفى م.د. حيدر سامي رشيد	٦٢٩-٦٠٢
٢١	الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير	م.د. محمد جبار اتويه	٦٦٤-٦٣٠
٢٢	التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة -	م.د. بان سيف الدين محمود	٦٧٩-٦٦٥
٢٣	مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب	م.د. فاطمة عبد الرحيم علي	٧١٠-٦٨٠
٢٤	وسائل تسوية منازعات العقود النفطية	م.د. فاطمة عبد الرحيم علي	٧٤١-٧١١
٢٥	المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة	م.د. اقبال عبدالله امين	٧٦٨-٧٤٢
٢٦	التزامات البنك في الاعتماد المستندي	م.د. سعد عبد اللطيف حسين	٧٩٠-٧٦٩
٢٧	الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص	م. عامر علي صاحب	٨٥٥-٧٩١
٢٨	نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي	م.م. محمد حمزه عويد	٨٨٣-٨٥٦
٢٩	الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	م.م. شيماء صالح ناجي عيود	٩١٣-٨٨٤
٣٠	دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)	م.م. حسين خليل مطر	٩٤٧-٩١٤
٣١	اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي	عقيل سعيد كاظم	٩٨٩-٩٤٨

**ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي
"دراسة مقارنة"**

**أ.م.د. لبنى عبد الحسين عيسى
جامعة الامام جعفر الصادق (ع)/كلية القانون**

**م.م. فارس كامل حسن
جامعة الامام جعفر الصادق (ع)/كلية القانون**

ملخص البحث

لما كانت التكنولوجيا المتطورة مقياساً للتقدم العلمي والتكنولوجي لمالكها، لا بل أنها ركناً أساسياً في اقتصاديات الدول المتقدمة، فثمة تصور سائد بأن عقد البحث والتطوير التكنولوجي يحمل دائماً في طياته مزايا لطرفيه، سواء كان ذلك بتقديم حلول لمشاكل مستعصية، أم إيجاد طرق جديدة لأنتاج معين، ولكن نجد ان الأنماط التعاقدية التي تلجأ اليها الدول النامية لنقل التكنولوجيا تُثير الجدل، وذلك بسبب ما تتضمنه من شروط جائرة تُفيد الى حد كبير من قدرتها على المنافسة المشروعة، بوصفها أحد الأسباب التي لا تسمح بتطوير التكنولوجيا المنقولة، بالشكل الذي يجعلها قابلة للتعامل مع تقدم الزمن، مما تتمتع به الشركات الأجنبية من قدرات فنية ومادية عالية، جعلها المسيطرة على التكنولوجيا ولها حق الاستئثار في تطويرها، وهنا كانت حاجة الدولة النامية التي ابرمت عقد نقل التكنولوجيا الى ابرام عقود لتطوير التكنولوجيا المنقولة بالإضافة الى البحث عن تكنولوجيا جديدة خادمة للتكنولوجيا المنقولة. ومن اجل توضيح ماهية هذا العقد سنقسم البحث الى ثلاثة مباحث، نبين في الأول مفهوم عقد البحث والتطوير التكنولوجي، ونوضح في المبحث الثاني كيفية عقد البحث والتطوير التكنولوجي، اما الأخير فنقف فيه على واقع عقد البحث والتطوير التكنولوجي في العراق.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث: تمتاز الدول المتقدمة بإمكانية استحداث منتجات جديدة ذات جودة عالية، فضلاً عن كفاءة طرق الإنتاج المطبقة لديهم، إذ أن أدائهم يركز على بحث وتطوير المنتجات بأستحداث أساليب جديدة هذا هو الشرط الاكبر وربما الحاسم لازدهار هذه الدول، وهذه الابتكارات غالباً ما تكون ناتجة عن تقسيم العمل، فنادرًا ما يحدث أن يكون المنتج النهائي قد أنتجت جميع عناصره من قبل جهة واحدة، فالمنتجات والأساليب الجديدة في العمل تعود إلى حد كبير نتيجة تقسيم العمل في مراكز البحث والتطوير التكنولوجي.

فلا يمكن ان يحصل تطور وتقدم في دولة ما دون وجود بحث علمي رصين ومحايد، ففي فرنسا توجد مؤسسة وطنية للبحث العلمي، تسمى المركز الوطني الفرنسي للبحث العلمي^(١)، French National Centre for Scientific Research ترتبط بها جميع مراكز البحوث في الجامعات الفرنسية، وداخل المركز الوطني للأبحاث والعلوم يوجد اقسام (علم الاجتماع وعلم الطب الفيزياء الكيمياء الاقتصاد والرياضيات) بمختلف حقول المعرفة، ولهذا المركز علاقة مع مراكز البحوث في الجامعات اليابانية والبريطانية والألمانية.

وتظهر وظيفة المركز الوطني الفرنسي للبحث العلمي عندما يوجد مصنع للطائرات او البطاريات او للأدوية يعاني من مشكلة معينة، فيتم التعاقد مع المركز الوطني لغرض إيجاد حل لهذه المشكلة عن طريق البحث والتطوير التكنولوجي، وهنا نجد ان المركز الوطني الفرنسي من الممكن ان يبعث هذه المشكلة الى احد المراكز التابعة للجامعات الالمانية على سبيل المثال متى ما كانت متخصصة بهذا النوع من المشاكل، وهنا تقوم الأخيرة في البحث عن إجابة للمشكلة ومن ثم يرسلها الى المركز الوطني الفرنسي، وهنا يعمد الأخير بدوره على ارسالها الى المصنع، وبذلك ستطور المصانع منتوجها وفق النظم العلمية والحديثة، فهنا المركز الوطني الفرنسي عمد إلى استثمار جميع المراكز العلمية في كل جامعات العالم ليجد حلولاً للمشكلات سواء كان في الصناعة او الاقتصاد عند وجود أزمات او غيرها من الأمور.

ومع تنبه الدول النامية الى قصور نظرية النقل التلقائي للتكنولوجيا عن طريق الاستثمار المباشر، وعَدّ ضعف قدراتها العلمية والتكنولوجيا بعيداً عن قضية ندرة رؤوس الأموال، هو السبب الحقيقي الكامن وراء تخلفها، انطلقت تلك الدول في محاولة جادة للدخول في صيغ تعاقدية متنوعة عليها تضمن شيئاً من المنافع التكنولوجية وقدراً من الاستقلال القانوني، ومن هنا افرز الواقع العملي على نحو متلاحق مجموعة كبيرة من عقود نقل التكنولوجيا، حاول الكثيرون ترتيبها عبر مجموعات مترابطة ومنسقة، ومن هذه المجموعات: ١- عقود نقل التكنولوجيا البسيطة: التي يقتصر محلها على نقل المعرفة الفنية دون ان تلازمها أية اداءات أخرى (مادية او معنوية) ومثالها عقد المساعدة الفنية المستقل وعقد البحث التكنولوجي وعقد نقل التطورات التكنولوجية، ٢- عقود نقل التكنولوجيا المركبة: وهي التي تتعدد فيها الاداءات، كنقل المعرفة مع تقديم المواد والخدمات، ومثالها عقد تسليم المفتاح.

وفي معرض البحث في هذه الآليات سوف نسلط الضوء على وسيلة عقدية تقوم على أساس نقل السيطرة التكنولوجية، وتُصنف من عقود الخدمات التكنولوجية، والتي ترتبط بقضايا تقييم وتحسين طرق الإنتاج ونوعيته.

ثانياً: أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث بالدور الكبير الذي تؤديه التكنولوجيا في نطاق الحياة الاقتصادية، لاسيما في عصرنا الحالي الذي يشهد ثورة عظيمة في مجال المعلوماتية والاتصالات، هذا التطور الذي جعل من العالم الذي نعيش فيه وكأنه قرية صغيرة يتم فيها تبادل المعارف والمعلومات فضلاً عن الثروات بكل يسر وسهولة، وهذا ما له اثر كبير في دور عقد البحث والتطوير التكنولوجي، كونه أحد الأدوات التي تسهم في تأمين الحصول على المعرفة

التقنية والعمل على تطويرها، بأبرام عقد البحث والتطوير التكنولوجي بين دولة متقدمة والدولة العراقية على سبيل المثال بوصفها احد البلدان النامية، بالشكل الذي يُسهم في ردم الفجوة الواضحة في مجال التطور الصناعي والاقتصادي والعلمي بين تلك الدول.

وإذا كان الواقع العملي قد جعل الدول المتقدمة في مركز المسيطر الفعلي للتكنولوجيا المنقولة، وذلك بفرض الكثير من الشروط التعسفية، الا ان الحد من هذه السيطرة يكمن في ابرام عقود – ومنها عقد البحث والتطوير التكنولوجي – لتقدم بعض الحلول لتحقيق التوازن الاقتصادي والفكري العادل بين الدول المتقدمة والنامية.

ثالثاً: إشكالية البحث: تكمن إشكالية موضوع بحثنا في:

- ١- انعدام تنظيم قانوني لهذا العقد في العراق واغلب البلدان المجاورة.
- ٢- حداثة الموضوع: يُعد عقد البحث والتطوير التكنولوجي من العقود غير المسماة الحديثة، والذي يتطلب منا بهدف تحقيق المقصود من بحثنا، الامام بمضمون هذا العقد وتوصيفه القانوني، ليتسنى للمشرع العراقي تنظيمه.
- ٣- ندرة المصادر: فعلى الرغم من الأهمية الواضحة للعقد محل الدراسة الا ان القليل من الفقهاء والباحثين تصدوا للبحث في هذا الموضوع، الامر الذي استوجب جمع شتات هذا الموضوع في نطاق تشريعات الدول الأجنبية ذات الصلة، وكذلك اراء الفقهاء بهذا الصدد.

رابعاً: منهجية البحث وخطته: اعتمد البحث في دراستنا هذه منهجاً علمياً تحليلياً، يقوم على الاستشهاد بالنصوص التشريعية المنظمة للموضوع وما قيل بشأنه من اراء الفقهاء، ومقارنة هذه الآراء للتوصل الى خلاصة مفيدة وذلك بتفضيل الجوانب التي تحظى بخصوصية في هذا النوع من العقود، وقد ارتئينا تقسيم دراستنا للموضوع على ثلاثة مباحث تسبقهما مقدمة وتعقبها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عقد البحث والتطوير التكنولوجي.

المبحث الثاني: تكييف عقد البحث والتطوير التكنولوجي.

المبحث الثالث: واقع عقد البحث والتطوير التكنولوجي في العراق.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

مفهوم عقد البحث والتطوير التكنولوجي

يُعد عقد البحث والتطوير متغيراً نوعياً يسهم في تحفيز التحولات التكنولوجية بجميع ما تتضمنه من عناصر بشرية ومادية، لذا فإن هذا العقد في ظل المنافسة الاحتكارية السائدة أصبح محور اهتمام الدول، فالعلم والمعرفة ظاهرة متميزة في الدول المتقدمة حضارياً ومؤشراً للمنجزات الثقافية والعلمية وسبباً في إيجاد مشروعات إستراتيجية مهمة وعنواناً للتقدم والتنمية.

ولغرض الوقوف على مفهوم عقد البحث والتطوير التكنولوجي لابد لنا من تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، الأول لبيان تعريف العقد المذكور، والثاني للوقوف على أنواع عقد البحث والتطوير التكنولوجي، اما الأخير فسنبين فيه خصائص هذا العقد.

المطلب الأول

تعريف عقد البحث والتطوير التكنولوجي

ابتداءً لابد من ملاحظة غياب التنظيم التشريعي في العراق، لمثل هذا النوع من العقود المتعلقة بالتكنولوجية، فعلى الرغم من الأهمية الكبرى لعقد البحث والتطوير التكنولوجي بوصفه أحد القنوات التي يتم بها نقل المعرفة الفنية، إلا ان مسألة الاهتمام بتنظيمه اقتضت على أولويات الدول المتقدمة، فهذا الاهتمام لم يقابله تنظيم قانوني ملائم لمثل هذه النوعية الحديثة من العقود في الدول العربية، بالرغم من المنافع الجمة التي يؤديها كأداة تساعد على الإنماء الاقتصادي والتجاري، وأنعكاسه الإيجابي على الأسواق المحلية والتبادلات التجارية الدولية، وخير ما نبداً فيه موضوع بحثنا هو التعريف، لنبين حدوده ونرسم معالمه بوضوح، والتعريف بعقد البحث والتطوير التكنولوجي يتطلب تعريفه من ناحية تشريعية ومن ناحية التنظيم الدولي والفقهي، وهذا ما سنعرض له تباعاً في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

التعريف التشريعي لعقد البحث والتطوير التكنولوجي

أكتسبت أنشطة البحث والتطوير التكنولوجي أهمية بالغة لاسيما في الدول الصناعية، حرصاً منها على مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية، لذا فقد عمدت بعض الدول الصناعية إلى تنظيم هذا العقد، ومن هذه الدول فرنسا، إذ نجد أن المشرع الفرنسي قد عمد إلى تنظيم هذا العقد وذلك في قانون رقم (٨٥-١٣٧٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن البحث والتطوير التكنولوجي، المعدل بموجب الامر عدد (٥٤٤) لسنة ٢٠٠٤^(٢)، ومن خلال إطلاعنا على النصوص التشريعية لهذا

القانون، نجد أنها جاءت خاليةً من إيراد تعريف تشريعي للعقد المشار إليه، إلا أنه أكد على السماح بأجراء البحث المشترك أو التطوير المشترك للنتائج حتى في مرحلة التطبيق الصناعي، فضلاً عن ذلك نجده قد أجاز اجراء التعاقد من الباطن والتحسين المشترك للتكنولوجيا الحالية، والتعاون في البحث والتطوير والتسويق لمنتجات جديدة تماماً.

أما في الولايات المتحدة الامريكية: فقد أدرك الكونجرس أن انخفاض الانفاق على الأبحاث قد أثر سلباً على النمو الاقتصادي للبلد، فضلاً عن قدرته التنافسية داخل السوق العالمية، فعمد إلى إصدار قانون البحث والتطوير رقم (٦٣٨) المعدل عام ٢٠١٩، وعمد على تعريف البحث والتطوير في البند (٥/هـ) بأنه ((أي نشاط يُمثل (أ) دراسة منهجية مكثفة وموجهة نحو معرفة أو فهم أكبر للموضوع المدروس، (ب) دراسة منهجية موجهة تحديداً نحو تطبيق المعرفة الجديدة لتلبية حاجة معترف بها؛ أو (ج) تطبيق منهجي للمعرفة تجاه إنتاج مواد وأجهزة وأنظمة أو طرق مفيدة، بما في ذلك تصميم وتطوير وتحسين النماذج الأولية والعمليات الجديدة لتلبية متطلبات محددة))^(٣).

الفرع الثاني

تعريف الجهات الدولية والاقليمية لعقد البحث والتطوير التكنولوجي

إن تعاطم الدور الذي يلعبه عقد البحث والتطوير التكنولوجي في مجال المنافسة، دفع المنظمات والاتحادات المختصة إلى التسابق لتحليل وتفعيل هذا العقد، وذلك عن طريق إصدار قوانين أو توجيهات تُنظم عقد البحث والتطوير التكنولوجي، مع وضع تعريف محدد و واضح له، ومن هذه الاتحادات الاتحاد الأوربي، إذ تم إصدار نظام العمولة رقم (٢٠١٠/١٢١٧) في ١٤ /١٢/٢٠١٠، بشأن تطبيق المادة (٣/١٠١) من معاهدة الاتحاد الأوربي (المتعلقة بالمنافسة) على فئات معينة من عقود البحث والتطوير^(٤)، بيد ان هذا النظام لم يعتمد على وضع تعريف خاص بالعقد محل الدراسة بشكل عام، وإنما اعطى تعريفاً لأنواعه.

وبعد مرور سنتين على إصدار النظام أعلاه، تم تنظيم مبادئ توجيهية اوروبية بشأن البحث والتطوير الخاص بالملكية الفكرية والمتعلق بعقود التعاون الدولي بين الاوربيين وغير الاوربيين في عام ٢٠١٢، وقد نظم البند (٢) من هذا التوجيه تعريفاً لعقد البحث والتطوير التكنولوجي، ونص البند هو ((عقد البحث والتعاون يقوم على التطوير المستمر لاستراتيجية التعاون الدولي في مجال البحث والابتكار وتعزيز البعد الدولي لمنطقة البحوث الأوروبية للدول الأعضاء الأوروبية، أي التعاون مع البلدان وأصحاب المصلحة خارج أوروبا))^(٥).

والامر الواجب تبيانه أن التوجيه أعلاه قد اطلق على عقد البحث والتطوير التكنولوجي، اسم عقد التعاون البحثي، وهنا قد يرد تساؤل في الذهن مفاده: هل أن اختلاف تسمية العقد في مبادئ التوجيه الاوربي من شأنها تنظيم احكام مغايرة للعقد محل الدراسة؟ هنا يتعين القول ان التوجيه أعلاه قد عمد على إعطاء معنى واسع للعقد إذ وضح ذلك بالعبرة الآتية : ((عقد التعاون البحثي يشمل "العلوم والتكنولوجيا" و "البحث والتطوير" و "البحث والابتكار"))^(٦).

ومن جهة أخرى نجد أن مكتب حقوق الملكية الفكرية الأوربي التابع للاتحاد الأوربي، قد عرف عقد البحث والتطوير التكنولوجي في البيان الخاص بتسويق الملكية الفكرية وأدوات نقل المعرفة، الصادر في ٢٠١٣، وذلك في البند (١.٣.٢) ومساقه ((عقد البحث والتطوير هو اتفاقية قصيرة الأجل تستخدمها الشركات للدخول في شراكة مع الجامعات أو مراكز البحوث لغرض اكتساب معرفة جديدة، لا يمكنها الحصول عليها بمفردها، لذا تقوم هذه الشركات بالاستعانة بمصادر خارجية لنشاط البحث والتطوير، على أن تمتلك هذه الشركة جميع حقوق الملكية الفكرية التي تم إنشاؤها، مع منح جزء منها للمراكز البحث))^(٧).

وعلى صعيد المنظمات الدولية، نجد أن منظمة "FRASCATI MANUAL" للتعاون الاقتصادي والتنمية^(٨)، قد عمدت إلى تنظيم عقد البحث والتطوير التكنولوجي في دليلها – الإصدار السابع – عام ٢٠١٥، وقد تم تعريف العقد محل الدراسة بأنه ((هو ما يشتمل على عمل ابداعي ومنهجي تم القيام به من أجل زيادة مخزون المعرفة – بما في ذلك المعرفة البشرية والثقافية والمجتمعية – وابتكار تطبيقات جديدة للمعرفة المتاحة))^(٩).

الفرع الثالث

التعريف الفقهي لعقد البحث والتطوير التكنولوجي

نظرًا لحدثة هذا العقد في ميدان التعامل الدولي، فإن فرص تعريفه على الصعيد الفقهي جاءت بصيغ مختلفة لاتدور حول محور واحد، نظرًا لتعدد جهات نظرهم ومجال دراستهم له، فنمة^(١٠)، من يذهب إلى تعريف عقد البحث والتطوير التكنولوجي بأنه ((اتفاق يتعهد بموجبه المورد بالقيام بدراسات ذات طبيعة عقلية، وإجراء تجارب عملية ذات صلة بمهارته)) يؤخذ على هذا التعريف انه ركز على طرف من اطراف العقد وترك الاخر، وهذا ما يخالف الثوابت القانونية فلا يوجد عقد من طرف واحد.

أما على صعيد الفقه الإنجليزي^(١١)، فهناك من يُعرف عقد البحث والتطوير التكنولوجي بأنه ((ذلك العقد الذي يكون الغرض منه الوصول الى معارف جديدة، أو استخدام طرق فنية

لأكتشاف أشياء مادية كالبتترول والمعادن)) والملاحظ بحق يجد أن هذا التعريف لا يمكن التسليم به فهو يُعرف العقد بغايته، ولا يُمكن تعريف العقد بالغاية، هذا من جانب ومن جانب آخر ان هذا التعرف قد شابه الخلط بين العقد موضوع البحث وبين عقود تنقيب البترول والمعادن، فالأول محله الحصول على تكنولوجيا متطورة والثاني محله الحصول على الموارد الطبيعية.

أما على صعيد الفقه الفرنسي^(١٢)، فثمة من يُعرف عقد البحث والتطوير التكنولوجي بأنه ((هو عقد يتضمن انواع مختلفه من التعاون، تسعى من خلاله شركة الاستعانة بمصادر خارجية للأبحاث، من اجل تعزيز خبراتها التكنولوجية والعلمية، فضلاً عن تطوير أدائها)). على الرغم من دقة هذا التعريف، الا انه قد قصر الاستعانة بمصادر خارجية للأبحاث، وهذا الامر ينافي الواقع اذ ان الكثير من الشركات العملاقة تعتمد على تأسيس مراكز أبحاث داخلية لغرض مدها بالمعلومات العلمية.

ومن جانبنا فأننا نذهب الى تعريف العقد محل الدراسة الى انه ((عقد يلتزم بمقتضاه احد الأطراف على خلق ابداع تكنولوجي، بغية الحصول على منتج جديد او تحديث منتج قديم لقاء عوض)).

المطلب الثاني

أنواع عقد البحث والتطوير التكنولوجي

إن البحث والتطوير التكنولوجي يكون محلاً لأبرام عدة عقود، لإغراض مختلفة، وتتعدد أنواع عقد البحث والتطوير التكنولوجي بصفة عامة سواء تلك التي تكون الدولة طرفاً فيها أو إحدى الشركات الخاصة، إلى صور متعددة، سواء كان ذلك من حيث النطاق المكاني، أو من حيث النطاق الموضوعي (المشاركة)، ويهدف الوصول الى حقيقة صور هذا النوع من العقود ارتأينا أن نقسم هذا المطلب الى نقطتين رئيسية، بغية دراستها بالتفصيل، وكما مثبت ادناه:

أولاً: من حيث النطاق المكاني: إن العلم والمعرفة لا يحدهما مكان ولا يقتصران على دولة دون الأخرى، لذا نجد أن عقد البحث والتطوير التكنولوجي لا يتقيد بحدود الدولة الواحدة، فثمة عقود تم ابرامها بين اكثر من دولتين، وعليه ثمة عقد بحث وتطوير تكنولوجي داخلي، وعقد بحث وتطوير تكنولوجي دولي، وهو ما سنوضحه تباعاً:

١- **عقد البحث والتطوير الداخلي:** هو ذلك العقد الذي ينعقد ويُنفذ داخل حدود الدولة الواحدة، فهذا النوع لا يشترط ان يكون احد اطرافه دولة نامية، إذ يوجد وبصورة بالغة في الدول المتقدمة

صناعيًا، نظرًا لشعورها بأهمية الاستثمار في البحث والتطوير، فأخذت على عاتقها إنشاء معاهد ومراكز للبحوث العلمية ورصدت لها المبالغ، وقد أعطت تلك العقود ثمارها، إذ أستطاعت الدول الصناعية لا بل والصناعية الجديدة ومنها (اليابان وكوريا) على سبيل المثال أن تحقق الكثير من التطورات في مختلف قطاعات التنمية^(١٣).

٢- **عقد البحث والتطوير الدولي:** هو العقد الذي ينطوي على رابطة تتجاوز حدود الاقتصاد الداخلي، وكان من شأنه المساس بمصالح التجارة الدولية، وذلك متى ما تم انعقاده مع شخص أجنبي، أو كان محله معرفة فنية أو حزمة تكنولوجية أجنبية، أو إذا أنقذ أو نفذ في الخارج.

إن حيازة المعرفة واستخدامها أصبح مقياس الثروة الجديدة، فلقد تغير المفهوم المادي والمالي كمعيار لنمو الدول وتفوقها، وهذا ما أدى إلى ظهور مجتمع قائم على استثمار المعرفة، وهو ما يُفسر انعقاد هذا النوع من العقود بصورة كبيرة من لدن الدول المتقدمة، إذ تتعاون هذه الدول فيما بينها لإنتاج الإبداع التكنولوجي، فهذه الدول أدركت مسبقًا أن المعرفة هي أكثر أدوات الإنتاج قوة، ومن هذا المنطلق نجد قيام بعض الدول النامية بتبني استراتيجيات وطنية واضحة، في مسيرة البحث والتطوير التكنولوجي، عن طريق إبرام عقد البحث والتطوير التكنولوجي مع دول متقدمة بغية تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنافس الدولي^(١٤).

ثانيًا: من حيث المشاركة: كان من نتيجة المحاولات التي يبذلها الأطراف للحصول على أكبر فائدة ممكنة إن يسعى كل منهم إلى التخفيف من المسؤولية الملقاة على عاتقه، بأن اتخذ عقد البحث والتطوير أكثر من صورة واحدة، متمثلة بعقد البحث والتطوير المنفرد وعقد البحث والتطوير المشترك، وكما يلي:

١- **عقد البحث والتطوير المنفرد:** هو ان تتجه (الجهة الممولة) طالبة البحث والتطوير إلى شخص آخر (مركز البحث) يُرتب على عاتقه إنجاز أعمال علمية أو تقنية لغرض الوصول إلى منتج معين أو لطريقة جديدة في الإنتاج^(١٥)، وهو الصيغة الأكثر شيوعًا.

وفي هذا النوع من أنواع البحث والتطوير يتم ترك (مركز البحث) منفردًا للقيام بهذه المهمة، فنكون امام عقد البحث والتطوير التكنولوجي المنفرد التقليدي، أو أن تقوم (الجهة الممولة) بمساعدة مركز البحث، عن طريق تزويده بوسائل مادية كآلات، أو وسائل غير مادية، كالمعارف الفنية والنتائج العلمية المتوفرة في حيازته، فنكون حينها إزاء عقد البحث والتطوير المنفرد مع المساعدة^(١٦).

٢- **عقد البحث والتطوير المشترك:** هو ذلك العقد الذي يصبح كل طرف جهة تمويل ومركز بحث للمهام البحثية المسندة إليه في ذات الوقت، ويظهر هذا العقد في شكلين: **الأول عقد**

البحث والتطوير المشترك البسيط: وهو الذي يُنفذ كل طرف من أطرافه أعماله البحثية بما يتوفر لديه من وسائل. والشكل الثاني يُسمى بعقد البحث والتطوير المشترك مع المساعدة: ويقوم هذا العقد على أساس مساعدة أحد الطرفين للأخر في عملية البحث والتطوير.

ومن عقود البحث والتطوير المشتركة العقد السريري التجريبي، المنعقد بين المركز الأمريكي لرقابة الامراض " الوقاية من الإصابات" وأحدي الشركات الصيدلانية، بغية التحقيق والتقصي عن عقارٍ جديد أو منتج بيولوجي، وتطبيقه على نحوٍ يعكس نتائجًا واعدة في التجارب السريرية عن طرق خلق وتطوير المعلومات الضرورية لذلك، وقد تم التزام الطرف الأول بتقديم الخدمات بما في ذلك الموظفين اللازمين، بينما التزم الطرف الثاني بتقديم الأموال مع الموظفين المتاحين لديه، وكانت هنالك لجنة منسقة للعقد تكون مسؤولة عن تصميم وتنفيذ وتقييم نشاطات البحث السريري الجارية بموجب العقد.

وضابط التمييز بين نوعي العقد المشترك والبسيط يكمن في مدى مساهمة المتلقي في محل العقد، فتظهر المساهمة في العقد الثاني، وتغيب المساهمة في العقد الأول.

وقد عمد التوجيه الأوربي الخاص بالملكية الفكرية والمتعلق بعقود التعاون الدولي بين الأوربيين وغير الأوربيين في عام ٢٠١٢، على تحديد أشكال هذا العقد في البند (٦، ٤)، ومساقه ((اشكال عقود التعاون: يتم اعتماد عقود البحوث التعاونية بشكل عام عندما يكون للأطراف مصلحة متبادلة، في حين أن عقد البحث يتم بتوفير الحلول من جانب أحد الأطراف للمشاكل التي يحددها طرف آخر.

ويُقصد بعقود البحوث التعاونية بأنها العقود التي تبرم بين شخص مهني أو أكثر، وبين مؤسسة واحدة من مؤسسات القطاع الخاص أو أكثر، وهنا يتم اجراء البحث والتطوير بالمشاركة ودعم القطاع العام والخاص والمحترفين، من خلال التمويل أو المساهمات الفكرية أو العينية الأخرى، اما عقد البحث فإنه بحث تم التعاقد عليه مع مؤسسة بحث عامة (وكيل) من قبل كيان من القطاع الخاص (المالك)، على أن يتحمل الأخير تكاليف العقد فضلاً عن مخاطر الفشل، على ان يتم تحديد الشروط والأحكام الخاصة بهذا العقد عادةً بواسطة المالك))^(١٧).

المطلب الثالث

خصائص عقد البحث والتطوير التكنولوجي

عقد البحث والتطوير التكنولوجي هو صورة من صور العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، وهذه الأخيرة تُعد وفقاً للتشريع العراقي عقوداً غير مسماة، الا أنه يمتاز بخصائص مستمدة من واقع ما تعارف عليه العمل الدولي في نطاق التجارة الدولية، كما يُعتمد في تحديد المعالم

الخاصة به على ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين في صلب العقد المنعقد بينهما، وأهم هذه الخصائص:

أولاً: الطابع المستقبلي للمحل

محصلة هذا النوع من العقد هي توسيع مجال العلم والتطبيق للوصول إلى اكتشافات جديدة، ومحل هذه العقود هو (المعرفة) التي يُمكن من خلالها الوصول إلى أفاق تقنية جديدة، فطبيعة التزام مركز البحث في هذا العقد هو التزام بوسيلة وليس التزام بنتيجة، وهو أن ينصرف قصد المتعاقدين إلى التعامل في شيء لم يكن موجوداً في الحال ولكنه ممكن الوجود في المستقبل، فهنا ينعقد العقد صحيحاً حتى لو لم يكن الشيء موجوداً، طالما انه قابل للوجود^(١٨)، وهنا يذهب رأي في الفقه الفرنسي^(١٩)، إلى ((أن محل هذا العقد لا يكون محدد كقاعدة عامة، إذ أن نتيجة هذا النوع من العقود تكون غير معروفة، وقت إبرام العقد، فهذا التحديد خلال العمل البحثي أو كجزء من دراسة الجدوى..))

ولكن ينبغي تعيين محل العقد، تعييناً نافعاً للجهالة، وإن كان هذا الامر يختلف مع اختلاف طبيعة العقد، فضلاً عن ظروف الزمان والمكان، وفي النهاية لا تخرج المعرفة التكنولوجية عن كونها مالا معنوياً له قيمة اقتصادية، وهي بهذه المنزلة يُمكن أن تكون محلاً للملكية وتجري عليها - تبعاً لذلك - التصرفات القانونية كلها.

ثانياً: عقد البحث والتطوير التكنولوجي يُعد من عقود المدة

فالمدة تُعد عاملاً جوهرياً في هذا العقد وهذا يجعل منه عقداً زمنياً، ويستغرق تنفيذ هذا العقد مدة من الزمن خلال فترة الأبحاث، فلا يُمكن تصور الحصول على البحث والتطوير مباشرة، دون وجود مدة، وبهذا يختلف عقد البحث والتطوير التكنولوجي بوصفه من العقود الزمنية عن العقود الفورية التنفيذ، إذ لا يكون للزمن في الأخيرة دوراً جوهرياً، وعنصر الزمن لا يمكن فصله عن عنصر البحث ومن ثم التطوير ومن ثم التمكين بالانتفاع بالنقل فالتمكن من الانتفاع بالنقل لا يتصور الا ان يكون ممتداً في الزمان^(٢٠)، والعقود الزمنية اما ان تكون مستمرة التنفيذ او تكون دورية التنفيذ، ويدخل العقد موضوع البحث في دائرة العقود المستمرة التنفيذ، لان عملية جمع المعلومات والتحري والتجارب والبحث بتحقيق خطوة خطوة، وليس في فترات دورية، لذا فإن فترة الإنتظار الطويلة قد تستغرق سنوات في عملية الإنتقال من الفكرة إلى المنتج ومن ثم إلى السوق.

ثالثاً: أنه عقد قائم على الاعتبار الشخصي

يكون عقد البحث والتطوير التكنولوجي من العقود القائمة على صفة الاعتبار الشخصي، ومعنى ذلك أنه لولا شخصية (مركز البحث) أو صفة من صفاته البحثية، لما عمدت (الجهة الممولة) على إبرام عقد البحث والتطوير التكنولوجي.

ونظراً لمدى أهمية هذا الأمر، يُمكن للمتعاقد الذي وقع في غلط في شخصية المتعاقد أو في صفة من صفاته، ان يطلب نقض العقد إذا كان الغلط في شخصية (مركز البحث) بلغ حداً من الجسامه بحيث تمتنع معه (الجهة الممولة) عن التعاقد إذا ما وقعت في هذا الغلط. وتتمثل صفة مركز البحث في تخصصه وقدراته الفكرية، و ما يتمتع به من استعدادات تمكنه من القيام بالبحث والتطوير التكنولوجي وتساعده على تحقيق المسعى الذي تصبو إليه (الجهة الممولة).

وهذا الاعتبار ينبغي ان يتوفر في الشخص الذي يقوم بالأداء المميز في العقد، ونقصد به مركز البحث إذا كنا أمام عقد بحث وتطوير تكنولوجي منفرد، أو ينبغي ان يتوفر هذا الاعتبار في كل شخص من الأشخاص المشتركين في إعداد البحث والتطوير التكنولوجي إذا كنا أمام عقد بحث وتطوير تكنولوجي مشترك أو ما يسمى بعقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني^(٢١).

رابعاً: انه من العقود الاحتمالية

ويسمى كذلك بعقد الغرر هو الذي لا يمكن فيه وقت إبرامه تقدير الفائدة أو النفع الذي سيجنيه من ورائه كل من طرفيه لتوقف ذلك على حدث غير محقق، فالهدف من إبرام هذا العقد يكمن في إدخال منتج جديد وفيما بعد تطوير الجيل الجديد من المنتج، حيث يعمل (مركز البحث) على التوصل إلى الفكرة الجديدة والمنتج الجديد بالإعتماد على قدراته التكنولوجية، ومن ثم الوصول إلى السوق أولاً، وهذا ما يتطلب جهوداً كثيفة في البحث والتطوير التكنولوجي وموارد كبيرة ومقدرة على تحمل مخاطر كبيرة لا يمكن تحملها إلا من قبل الشركات الكبيرة.

وفي هذا النوع من العقود يُعتمد على الهيمنة على السوق من قبل (مركز البحث) في مجال اختصاصه بالإعتماد على الفن التكنولوجي، فالإستثمارات الضخمة في البحث والتطوير التكنولوجي، حيث أن القائد في السوق هو الذي يأتي بالإبتكار الجذري الذي يتحقق في الفكرة الأولى التي تأتي من البحوث الأساسية وبالمنتج الأول الذي يأتي من المختبرات والمصانع الحديث والوصول الأول للسوق، وهذا ما يتطلب جهد إداري، إنتاجي لمنتج ليس له نظير في السوق.

ويؤكد الفقه الفرنسي^(٢٢)، على هذه الخصيصة بالقول يرتبط إبرام عقد البحث والتطوير التكنولوجي مع أطراف خارجية تتمتع بالكفاءات الأساسية للشركة، وهنا تقوم الشركة بالبحث وتطوير أداؤها بشكل مستقل، من خلال الاستعانة بمصادر خارجية، عندما ترغب الشركة في تعزيز كفاءتها التكنولوجية والعلمية، وغالبًا ما تعتمد على استغلال خبرة طرف خارجي، بغية تحقيق نتيجة العقد المذكور، بيد ان هذا لا يعني ان الطرف الأجنبي سيعمل على تحقيق النتيجة المرجوة نظرا لما تتطوي عليه هذه البحوث من نفقات كبيرة، فهنا نؤكد أن حالة عدم اليقين من النتيجة المرجوة في عقد البحث، يُعد من القواسم المشتركة بين جميع عقود البحث والتطوير التكنولوجي، فلا يمكن التنبؤ بالنتيجة النهائية للعمل بشكل مؤكد، لاسيما في جانب البحث، وأيضًا جزئيًا في جانب التطوير، لذلك فإن مهمة القانون هي إدارة هذه المشكلة بشكل مناسب، فضلًا عن ان إمكانية تحمل مخاطر عالية فعلية البحث والتطوير التكنولوجي قد تأتي بالنتائج المرجوة أحيانًا (النجاح النادر) وقد لا يأتي في أكثر الأحيان بهذه النتائج (فتقع الجهة الممولة في الفشل المتكرر)؛ ومع إمكانية الفشل العالية، نجد ثمة خطورة أخرى تكمن في وصول شركة أخرى إلى السوق أولاً.

ولا تقتصر المخاطر في هذا العقد في عدم تحقيق النتيجة المرجوة لا بل ثمة ما يُعرف بالمخاطر اللاحقة، وهي المخاطر المتأتية من المقلدين الذين ينتظرون حتى ظهور المنتج الجديد في السوق ومن ثم إدخال التحسينات عليه والإستيلاء على مزاياه وحصته في السوق.

خامسًا: انه من العقود الملزمة للجانبين

عقد البحث والتطوير التكنولوجي من العقود الملزمة للجانبين التي تنشئ منذ لحظة إبرامها التزامات متقابلة في ذمة كلا الطرفين المتعاقدين وهما (الجهة الممولة) و (مركز البحث)، فالالتزامات كل منهما تعتبر سبباً للالتزامات المتعاقدين الاخر، ومن ثم فاذا أُبطل التزام احد الطرفين او انقضى لاي سبب من الاسباب بطل ايضاً التزام الاخر وانقضى، واذا امتنع احدهما عن تنفيذ التزاماته جاز للطرف الاخر ان يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ او بطلب فسخ العقد، ويترتب على التقابل بين هذه الالتزامات ان يكون لكل منها محل متميز عن محل التزامات الطرف الاخر^(٢٣)، فمحل التزام مركز البحث هو المباشرة بأعمال البحث واجراء التجارب على التكنولوجيا واخضاعها الى آليات لغرض تطويرها، ومن ثم تمكين (الجهة الممولة) من الانتفاع بعناصر التكنولوجيا، بينما في محل التزام (الجهة الممولة) هو أداء المقابل المنفق عليه بالعقد، ويؤدي الإخلال بأي التزام متولد عن هذا العقد الى قيام دعوى المسؤولية العقدية، وتُعد نتيجة طبيعية لهذه الخاصية.

المبحث الثاني

تكييف عقد البحث والتطوير التكنولوجي

إن تكييف العقد من المسائل القانونية المهمة التي يضطلع بها القاضي في ضوء ما يتوصل إليه من إرادة المتعاقدين، فمن خلال هذه العملية يتعرف على القواعد القانونية، التي تحكم العقد المبرم بين أطرافه^(٢٤).

وبغية الوقوف على التكييف الحقيقي لعقد البحث والتطوير التكنولوجي ينبغي التمييز بين أنواعه، فالنوع الأول هو عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف، والثاني عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني، يقوم الأول على الاتفاق المبرم بين الوكيل المكلف بالبحث والتطوير التكنولوجي (مركز البحث) والموكل الذي كلفه (الجهة الممولة)، إذ ينجز فيه الوكيل أعمال البحث والتطوير التكنولوجي التي طلبها الموكل (الجهة الممولة)، على أن يلتزم الأخير بتسديد العوض المتفق عليه إلى الوكيل، أما النوع الآخر يُقصد به الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لأنجاز أعمال البحث والتطوير التكنولوجي بصورة مشتركة، بغية مشاركة الإبداع التكنولوجي والمخاطر المحتملة فيما بينهم، لذا سنخرج على تكييف هذا العقد، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:-

المطلب الاول

تكييف عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف

إن تكييف العقد يعني إعطائه الوصف القانوني الصحيح، بما يتفق مع ماهية العقد المبرم وحقيقته، وتتجلى أهمية تكييف العقد، في تصنيف العقود إلى عقود مسماة وعقود غير المسماة، ومن ثم خضوع الأولى لقواعد قانونية خاصة بها إضافة إلى القواعد العامة، فلولا وجود هذا النظام، لخضعت جميع العقود للنظرية العامة للعقد^(٢٥).

أن تطور العقود القانونية وانتشارها، يدعونا إلى تحديد القواعد القانونية التي تخضع لها، وهنا نكون بحاجة إلى وضع إطار قانوني خاص بها لتنظم في ضوئه، ويكون ذلك من خلال بيان التكييف القانوني لهذا العقد، لذا يتعين علينا تحديد التنظيم القانوني لعقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف، وذلك ببيان مدى إمكانية نسبة العقد المذكور إلى العقود المسماة والتي عمد المشرع العراقي على تنظيمها في القانون المدني النافذ، ومنها عقد الوكالة، وعقد المقاول، وعقد العمل، لغرض الوصول إلى التكييف المناسب والصحيح للعقد المذكور، لذا سنبحث في تكييف

العقد المذكور من خلال تلك العقود التقليدية في محاولة لبيان أوجه التشابه بين العقود وبين عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف، ابتغاء تطبيق قواعد أي من هذه العقود عليه، ومدى إمكانية تكيف هذا العقد تحت أي من تلك العقود، وذلك وصولاً إلى التكيف القانوني المناسب له، لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نُبينها تباعاً

الفرع الأول

عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف هو عقد وكالة

أن المشرع العراقي قد عرف الوكالة بأنها ((عقد يُقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم))^(٢٦)، وعرف المشرع الفرنسي الوكالة في المادة (١٩٨٤) من القانون المدني الفرنسي مضمونه ((الوكالة أو الإنابة هي تصرف يخول به شخص آخر سلطة عمل شيء لحساب الموكل وبأسمه))^(٢٧).

يتضح من هذه النصوص بأن الوكالة عقد يرد على عمل، يقوم به الوكيل لحساب الموكل، فالوكالة لا تلغي شخصية الموكل، وإنما تكون نيابة للوكيل في التصرفات، وهذا الأخير يعمل في حدود وكالته وتحت إشراف الموكل.

وعقد الوكالة من عقود التفويضات التي تُجيز للغير إدارة أموال غيره، وإطلاق يده في التصرف لعمل كان ممنوعاً عليه من قبل، والوكالة عقد تبرعي بدون عوض، فالتوكيل لا يترتب عليه أجر وإن طرأت على هذه الطبيعة بعض الاستثناءات، وبقدر ما يتعلق بموضوع البحث، فإن عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف يتفق مع عقد الوكالة في أمور عدة، منها:

١- كلاهما من العقود الواردة على عمل: فالوكيل في عقد الوكالة يقوم بعمل لحساب الموكل ويختلف هذا العمل بحسب نوع الوكالة، وكذلك الحال في العقد محل البحث، فالوكيل المكلف بالبحث والتطوير التكنولوجي (مركز البحث) يقوم بأعمال البحث والتطوير التكنولوجي التي طلبها الموكل (الجهة الممولة).

٢- كلاهما من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي: فالموكل لا يلجأ إلى الوكيل إلا لما يحمله هذا الأخير من صفات تجعله محط ثقة الموكل، وهذا ما هو عليه في عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف، إذ أن الجهة الممولة لا تلجأ إلى (مركز البحث) إلا لأنها تلمس فيه الكفاءة الفنية والتقنية التي تمكنه من الوصول إلى الابداع التكنولوجي الذي تحتاج إليه الجهة

الممولة، لذا يكون الاعتداد بشخص أحد المتعاقدين هو الباعث والدافع لرضاء الطرف الآخر بالتعاقد ويقصد بأنه عندما يكون الشخص محل اعتبار فإن ذلك يعتبر الباعث للتعاقد.

٣- كلاهما من عقود المدة: فالوكالة يُعد الزمن فيها عنصراً جوهرياً عند تنفيذ العقد، وهذا هو الحال عليه أيضاً في عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف، إذ إن الوصول إلى الإبداع التكنولوجي يتطلب مدة مستمرة، تختلف من عقد إلى آخر، إلا أن الشبه المذكور بينهما لا ينفي الاختلاف:

١- من حيث المقابل: إن عقد الوكالة من حيث الأصل تُعد من عقود التبرع، مالم يُتفق على خلاف ذلك، أما عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف يُعد من عقود المعاوضة، فالالتزام (الجهة الممولة) بدفع المقابل المالي يُعد من أهم الالتزامات، لا بل قد يكون الالتزام بسداد المقابل المالي يُعد الالتزام الوحيد الذي تلتزم به (الجهة الممولة).

٢- من حيث الرقابة: يمتاز عقد الوكالة بخضوع الوكيل تحت إشراف الموكل، فيعمل الأول طبقاً لتوجيهاته، ويعمل على تنفيذ الوكالة من دون مجاوزة حدودها المرسومة، أما عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف، فإن (مركز البحث) فيه يعمل مستقلاً عن (الجهة الممولة)، ولا ينوب عنها، ويقوم بممارسة عمله باستقلالية عن (الجهة الممولة).

٣- من حيث اللزوم: تتميز الوكالة بأنها عقد غير لازم، فيجوز للموكل أن يعزل الوكيل، وللأخير أن يتنحى عن الوكالة، وذلك قبل إتمام التصرف محل الوكالة، أما عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف فهو عقد لازم، لا يُمكن أن يستقل أحد طرفيه بإنهائه، فيجب على (الجهة الممولة) الوفاء بالتزاماتها تجاه (مركز البحث) وعلى الأخير الالتزام بمضمون العقد وإمداد (الجهة الممولة) بالأبداع التكنولوجي محل البحث.

٤- من حيث طبيعة التصرفات: عقد الوكالة يترتب عليه قيام الوكيل بتصرفات قانونية مثل الوكالة في الأمور التالية: البيع، والشراء، وإثبات الدين، وإثبات العين، والإعارة، والخصومة، والنقاضي، والصلح، والهبة، والرهن... الخ، أما عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف نجده على النقيض من عقد الوكالة، إذ أن طبيعة عمل مركز البحث من قبيل الأعمال الذهنية، القائمة على أساس البحث العلمي الذي هو نتاج تفكير ذهني وعقلي للعاملين في مركز البحث.

٥- من حيث اسم الأطراف واثرتصرفهم: في عقد الوكالة نجد أن الوكيل يتصرف باسم الموكل ولحسابه، أما في عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف نجد أن عمل مركز البحث يصدر

باسمه ولحسابه الخاص فلا ينوب مركز البحث عن (الجهة الممولة)، أما الوكيل فإنه ينوب عن الموكل إذا كان يعمل باسمه.

وبناءً على ما تقدم، فلا يمكن عدّ عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف من عقود الوكالة، في أي حال من الأحوال، وذلك لكثرة الفوارق الجوهرية بين العقدين.

الفرع الثاني

عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف هو عقد عمل

عرفت المادة (٩٠٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ عقد العمل بما يأتي ((عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر. ويكون العامل أجيراً خاصاً)^(٢٨)، أما قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، فقد عرف عقد العمل في الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) ونصها ((أي اتفاق سواء كان صريحاً ام ضمناً، شفويّاً أو تحريريّاً يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر أياً كان نوعه)) يتضح من هذا النص ان عقد العمل يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية وهي العمل وهو محل التزام العامل، وسبب التزام صاحب العمل، والأجر وهو محل التزام صاحب العمل وسبب التزام العامل، والتبعية وتتمثل في خضوع العامل لإدارة وإشراف صاحب العمل، والرابطة القانونية الناشئة عن عقد العمل تربط شخص العامل بأوامر وتعليمات وإشراف رب العمل، وهي كذلك تخول لهذا الأخير سلطة تأديبيه، وهي التي تبرر مختلف الإجراءات التنظيمية التي يخضع لها العامل بالمؤسسة.

والنتيجة المترتبة على هذه التبعية والسلطة المعترف بها لصاحب العمل والتي من شأنها إلغاء استقلالية العامل في أدائه لعمله، تشكل المقابل المنطقي لعدم تحمل العامل أية مخاطر اقتصادية في نشاطه الذي يؤديه في خدمة صاحب العمل ولحسابه، ثم أن معيار التبعية القانونية هو الذي يفسر التدخل التشريعي إلى جانب العامل لتوفير الحماية اللازمة له.

مما تقدم نلاحظ ان عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف يتفق مع عقد العمل في ان كلا العقدين من العقود الواردة على عمل، مضمونهما تكليف شخص بإنجاز عمل لصالح شخص آخر، فضلاً عن أنهما من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فعقد العمل نجده عقد يقوم على الاعتبار الشخصي من جانب العامل، أي أن رب العمل يعتمد في الغالب على صفة العامل ومهاراته في أداء العمل، وما يترتب على ذلك من عدم انتهاء عقد العمل بموت رب

العمل الا اذا كانت شخصية الاخير محل اعتبار^(٢٩)، وينتهي عقد البحث والتطوير التكنولوجي بزوال الشخصية المعنوية للجهة الممولة اذا كانت شخص معنوي او بالوفاة اذا كانت شخص طبيعي، وإن كان كلاً من العقدين ينتهي بموت العامل أو بزوال شخصية مركز البحث. وقد يرد تساؤل مفاده ما حكم الاختراع الذي يتوصل اليه العمل اثناء أداء عقد العمل؟ إذ غالباً ما يصل العامل إلى عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي يحمل فيه أسلوبه الإبداعي، وهذا ما دعا إلى حماية هذا العامل، فعلى الصعيد العالمي جرى عقد اجتماع دولي في الفترة من ٢٤ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر من سنة ١٩٨٧م لبحث مسألة حماية العامل المؤلف، والعامل المخترع، انتهى بمخاطبة بعض التشريعات فوفرت للعامل حق الاختراع كالتشريع المصري في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١^(٣٠)، وهذا ما يؤدي إلى الخلط بين العامل المبتكر ومركز البحث فكلاهما ابتكر عملاً ذهنياً.

وبذلك يُثار التساؤل الآتي: هل يُعد عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف عقد عمل؟ أن تكيف عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف على أنه عقد عمل لا يتماشى مع طبيعة العقد محل الدراسة، للأسباب التالية:

١- من حيث طبيعة العمل: طبيعة عقد العمل تختلف عن طبيعة عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف، فقد وضعت قوانين العمل في التشريعات المختلفة وبها آلية تحكم هذه العلاقة بين العامل ورب العمل، لأن العامل فيها هو الطرف الضعيف فعليا فقد ألزمت قوانين العمل رب العمل بالتزامات تحمي العامل من خلال عقد العمل، ويعتبر باطلاً كل ما يخالف تلك النصوص، ومنها مكافأة نهاية الخدمة كما اقرها التشريع العراقي في المادة (٤٥) من قانون العمل، وألزم بها صاحب العمل بأن يؤديها إلى العامل عند انتهاء عقد عمله، فهذه القواعد هي نصوص أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا إذا كان ذلك في مصلحة العامل^(٣١).

٢- من حيث التبعية: أن التبعية التي يخضع لها العامل تتجسد في التوجيهات والإرشادات والتي تكون داخل اختصاص العامل وتحت إشراف صاحب العمل، إذ يترتب على هذه التبعية أن تخول لرب العمل الرقابة والإشراف والتوجيه على العامل، حيث يخضع العامل لرقابة رب العمل وإشرافه ولا يتمتع باستقلال قانوني فهو يعمل لحساب رب العمل لا لحسابه هو، اما في عقد البحث والتطوير التكنولوجي فإن مركز البحث لا يخضع لتبعية متعلقة بعمله فهو يتمتع باستقلالية في تقديم الابداع التكنولوجي، حيث يبقى مركز البحث محتفظاً باستقلاله القانوني عن الجهة الممولة،

فهو يقوم بالعمل باسمه الخاص مستقلاً عن إدارة الجهة الممولة وإشرافها، ويختار الوسائل والطرق التي يراها مناسبة لإنجاز العمل الموكل إليه، ولا يجوز للجهة الممولة أن تتدخل في طريقة تنفيذ مركز البحث لعمله مادام عمل الأخير مطابقاً لما هو متفق عليه في العقد ولما تفرضه عليه الأصول العلمية لإنجاز الإبداع التكنولوجي^(٣٢)، ويعد هذا الاستقلال من أهم مميزات عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف بل إنه يعد من أهم معايير تمييز عقد العمل عن بقية العقود الواردة على العمل^(٣٣).

٣- من حيث المسؤولية: أن المسؤولية في عقد العمل تقوم على أساس علاقة التابع بالمتبوع في حين نجد مسؤولية مركز البحث أساسها الاتفاق بين مركز البحث والجهة الممولة، فالعامل يسأل عن بذل العناية في إنجاز العمل الموكل إليه، ومن ثم فإنه سيستحق الأجرة بمجرد بذل العناية اللازمة دون حاجة إلى تحقق النتيجة، بينما يلتزم مركز البحث بتحقيق نتيجة متمثلة في إنجاز التطوير التكنولوجي وتسليمه الى الجهة الممولة، فضلاً عن التزامه بتحقيق النتيجة المتوخاة من هذا العقد، بمعنى جعل الإبداع التكنولوجي قابلاً للتطبيق.

٤- من حيث الحماية القانونية: أن العامل في عقد العمل يخضع لتشريعات العمل من حيث ساعات العمل والإجازات والأجر المقدر وإصابات العمل والفصل التعسفي، لذا فإن تطبيق أحكام قانون العمل على أعمال مركز البحث بصورة عامة يؤدي إلى نتائج لا تتسجم مع طبيعة عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف الذي يعتمد على جهد الإنسان الفكري وإبداعه الذهني سواء من ناحية الحقوق التي يتمتع بها مركز البحث أو من ناحية إنهاء العقد الذي يربطه بالجهة الممولة، إذ لا يتمتع مركز البحث بالحماية المقررة للعامل بمقتضى القواعد الخاصة بتنظيم العمل كتحديد ساعات العمل والعطلة الأسبوعية.

٥- من حيث الأجر: يُعد الأجر عنصراً مهماً في عقد العمل وله نظام قانوني متميز روعي فيه مصلحة العامل، لذا فإن عقد العمل هو عقد معاوضة، إلا أن النظام القانوني للأجر في عقد العمل يختلف عنه في عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف، ويترتب على عدم تحقيق العامل لنتيجة العمل، استحقاق العامل لكامل الأجر، في حين أن مركز البحث يحصل على أجر يتناسب مع ما أداه من عمل، فإذا حقق النتيجة المرجوة حصل على كامل الأجر، وفي حال عدم تحقيق النتيجة المتوخاة من العقد حصل مركز البحث على جزء من الأجر.

٦- من حيث طبيعة عمل الأطراف: يختلف العامل المبتكر عن الباحث العلمي، فالعامل المبتكر قد يحصل مقابل هذا الاختراع على مكافأة خاصة كما قرره بعض التشريعات، بالإضافة إلى أننا نرى أن هذا الاختراع قد يكون وليد الصدفة أو بمناسبة عمله فعمل العامل الفكري يعد من قوام الاقتصاد الإبداعي^(٣٤)، أما البحث العلمي الإبداع التكنولوجي لا يشترط به أن يكون ذا طبيعة اقتصادية، ويستحق مركز البحث المقابل المادي نتيجة عمله، لأن الوصول إلى الابتكار هو من صميم عمله المطلوب.

٧- من حيث ملكية الاختراع: ينفرد رب العمل بالحقوق الناشئة عن براءة الاختراع والاكتشافات التي يقوم بها العامل في عقد العمل الذي يؤول بكامل حقوقه إلى رب العمل^(٣٥)، في حين لا يلتزم مركز البحث بذلك، إذ تثبت لمركز البحث صفة المخترع على هذا المصنف ولا يجوز أن يتنازل مركز البحث في عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف عن صفته كمخترع إلى الجهة الممولة ولا أن يتنازل عن حقه الأدبي على اختراعه^(٣٦).

يترتب على ما تقدم أن العقد محل البحث يختلف عن عقد العمل، ولا يسوغ قانوناً القول بأن يندرج عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف ضمن عقد العمل.

الفرع الثالث

عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف عقد المقاولة

عقد المقاولة على وفق نص المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي ((عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر))^(٣٧)، فجوهر عقد المقاولة هو أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر بمقابل، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته، أي ان المقاول يتمتع بالاستقلال نظراً لعدم الخضوع لرب العمل، أو هو اتفاق بين طرفين يتعهد احدهما بأن يقوم للآخر بعمل معين باجر محدد في مدة محددة، لذا فإن التراضي في عقد المقاولة يقع على عنصرين اثنين: الشيء المطلوب صنعه أو العمل المطلوب تأديته من المقاول وهو أحد المتعاقدين، والأجر الذي يتعهد به رب العمل وهو المتعاقد الآخر، وبذلك فإن العقد محل البحث، يشترك مع عقد المقاولة في النواحي الآتية:

١- من حيث الرقابة والإشراف: في عقد المقاولة يكون عمل المقاول مستقلاً عن رب العمل، وكذلك الحال عليه في عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف، فمركز البحث لا يخضع لرقابة الجهة الممولة ولا يخضع لإشرافها^(٣٨).

- ٢- من حيث المقابل: في عقد المقاولة المقابل يكون على شكل مبلغ من النقود يلتزم به ربّ العمل من حيث الاصل العام، وهذا ما ينطبق أيضاً على العقد محل البحث فالجهة الممولة تلتزم بدفع مبلغ مالي نظير العمل المقدم إليها من لدن مركز البحث.
- ٣- من حيث الخصائص: كلا العقدين من العقود الملزمة للجانبين، التي تترتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، وكذلك من عقود المعاوضة، فأطراف العقدين يأخذ مقابل لما يعطي، فضلاً عن ذلك يعتبران من العقود الواردة على عمل.
- ٤- من حيث نقل الملكية: في عقد المقاولة، لا يُلزم المقاول بنقل طريقة عمله أو الطريقة التي اتبعها إلى ربّ العمل، وهذا ما ينطبق على عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف أيضاً، فمركز البحث، لا يُلزم بنقل طريقة عمله في الوصول الى الابداع التكنولوجي محل البحث، بل نقل الابداع التكنولوجي بذاته الى الجهة الممولة^(٣٩).
- ٥- من حيث المدة: ان عقد المقاولة يحتاج مدة لإنجازه بمعنى أنه عقد تستمر العلاقة فيه بين العاقدين مدة العقد بالإضافة إلى أنه عقد مؤقت لا يقتضي التأييد بل يؤقت بمدة إنجاز العمل، كذلك فإن عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف عقد مؤقت ينتهي بانتهاء البحث والتطوير التكنولوجي ومن ثم تسليم الابداع التكنولوجي إلى الجهة الممولة.
- ٦- من حيث الاعتبار الشخصي: يقوم عقد المقاولة على الاعتبار الشخصي غالباً، فالقيام بأعمال المقاولة غالباً ما يتم من لدن أشخاص مهنيون كالمقاولين والمهندسين بمختلف تخصصاتهم، وإنشائيين ومتخصصين آخرين في الكهرباء، وشبكات الغاز والمياه، وتركيب المصاعد^(٤٠)، كذلك الحال مع عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف يقوم على الاعتبار الشخصي، إذ إن شخصية مركز البحث تكون محل اعتبار عند إبرام العقد، فلا يجوز لمركز البحث أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مركز بحث آخر إذا كانت طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون إلى كفايته الشخصية أو وجود شرط يقضي بذلك، والكفاية الشخصية لمركز البحث تعتمد على الخبرة والتخصص والكفاءة العلمية والمهارة في الإعداد للبحث العلمي واختراع الابداع التكنولوجي.
- والملاحظ بحق يرى أن عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف يُمكن أن يُصنف تحت طائفة العقود المسماة، وذلك بالاستناد إلى العنصر الرئيس في العقد الا وهو محل العقد، وإذا علمنا أن جوهر العقد هو الابداع التكنولوجي، فهذا الابداع يأخذ صورة من صور عقد

المقولة، ألا وهي تقديم العمل فنلاحظ من تعريف عقد المقولة المذكور أن المقاول إما أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً، وبهذا فإن الأعمال التي يقوم بها مركز البحث، تندرج تحت وصف المقولة

ورب سائل يسأل أن عقد المقولة يقوم على أساس إنجاز عمل مادي، في حين إن العقد محل البحث يركز على عمل ذهني، ألا وهو حصول الجهة الممولة على الإبداع التكنولوجي، وهذا قد لا يستلزم جانباً مادياً، وهنا يمكننا الإشارة إلى نقطة مهمة مضمونها: لما كانت المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي، الخاصة بتعريف عقد المقولة، لم تفرق بين العمل المادي والذهني، وانطلاقاً من المبدأ القائل المطلق يجري على إطلاقه طالما لم يُقيد، فلفظ العمل الواردة في المادة المذكورة لم يُقيد بالعمل المادي، بل يشمل كل أنواع العمل سواء أكان عملاً مادياً أم ذهنياً، بمعنى ادق أن الأعمال التي تكون محلاً للمقولة متنوعة، فمن حيث طبيعة العمل قد يكون العمل متصلاً بشيء معين، وقد يكون هذا الشيء غير موجود، والمقصود من المقاول إيجادها، بمادة يوردها المقاول من عنده أو مادة يوردها رب العمل، وقد يكون الشيء موجوداً فعلاً وهو مملوك لرب العمل، ويقع عمل المقاول على هذا الشيء الموجود، وقد يكون العمل غير متصل بشيء معين بل هو مجرد عمل، كالنقل والطباعة والنشر والعلاج والتدريس، وهذه الأعمال إما أن تكون أعمالاً عقلية، أو أعمال مادية، فالأعمال المادية مثل الإنشاءات المختلفة من مبان وجسور وترع ومصارف وخزانات وسدود وهذه هي المقاولات الكبيرة، ومثلها أيضاً صنع أثاث أو ثوب أو إعلان وهذه هي المقاولات الصغيرة، والأعمال العقلية تكون بدورها إما أعمالاً قانونية كما في التعاقد مع المحامي أو عملاً فنياً كما في التعاقد مع طبيب أو مع مهندس معماري أو محاسب^(٤١)، وهنا يُمكن القول أن عقد المقولة يرد على الأعمال المادية^(٤٢) والذهنية، شأنه في ذلك من شأن عقد البحث والتطوير التكنولوجي، إذ لم تحصر أحكام عقد المقولة الواردة في القانون المدني نطاق الأعمال التي تمثلها المقولة وإنما اكتفت بإيراد أحكام لبعض صور المقولة، مما يمكن أن يسمح بالقول أن العقود الواردة على الأعمال الذهنية لا تعدو إلا أن تكون إحدى صور عقد المقولة^(٤٣)، ويذهب العلامة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في معرض بيان الأعمال التي ترد على عقد المقولة، إلى القول^(٤٤): ((أن الأعمال المادية التي ترد عليه المقولة أما أن تكون أعمالاً مادية، وإما أن تكون أعمالاً عقلية، فالأعمال المادية مثلها الإنشاءات المختلفة.. والأعمال العقلية تكون بدورها إما أعمالاً قانونية كما في التعاقد مع

المحامي ووكيل الأشغال وإما أعمالاً فنية كما في طبيب أو مع مهندس معماري)) وهذا يعني انه من الممكن تنوع الأعمال التي تكون محلاً للمقابلة بيد أنه يفرق بين الأعمال المادية والأعمال العقلية، إذ إن لكل مصطلح منهما مدلوله الخاص عنده وإن كان كلاهما يصلح لأن يكونا محلاً في عقد المقابلة، وثمة من يرى^(٤٥) أن كل عقد فيه يلزم الشخص بأن ينفذ عملاً مادياً أو معنوياً في مواجهة شخص آخر هو عقد مقابلة مادام يتم تنفيذ العقد من دون أن يكون المدين تابعاً فيه للدائن. وبذلك يُعد عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف صورة من صور عقد المقابلة.

استناداً إلى ما تقدم، يمكن القول: إن عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف يُعد صورة من صور عقد المقابلة، ولعل السبب في ذلك يعود للشبه الكبير بين موضوع العقدين، فموضوع عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف يقترب كثيراً من موضوع عقد المقابلة، مما ينبغي تصنيفه في ضمن صور عقد المقابلة من دون الحاجة إلى أفراده بقواعد خاصة بعيدة كل البعد عن العقود المسماة، لكن لا يسلم الأمر على هذا الحال؛ لأن عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف، وإن كان حكمه قابلاً لتطبيق القواعد الموضوعية في عقد المقابلة نفسها، إلا أن تلك القواعد غير كافية لتغطي كل الالتزامات الناتجة من عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف، فهو عقد متعدد الاعتبارات، ليس كما هو الحال في معظم العقود المسماة ذات الاعتبارات المحددة مسبقاً: الاعتبار الأول في عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف يتعلق بالمعرفة الفنية الواجب توافرها في مركز البحث، فتقديم عمل مضمونه الوصول الى ابداع تكنولوجي يتطلب خبرة فنية واسعة وتنسيق عالٍ بين الأشخاص العاملين داخل المركز، ولأن الابداع التكنولوجي يحتمل أحياناً وجود عيوب أو أخطاء في تكوينه، او ان يكون غير قابل للتطبيق، فضلاً عن أن الاستعمال غير الصحيح يؤدي إلى حدوث أعطال في المنتج محل الابداع، فيُثار التساؤل عن كيفية تحديد المسؤولية، أنكون أمام مقاول رئيس وعدد من المقاولين الثانويين، أم سنكون أمام مركز البحث الذي يتحمل وحده كامل المسؤولية؟ لا شك ان حكم عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف في هذا الشأن سوف يكون بتطبيق الشروط التي نص عليها العقد، والا يتحمل مركز البحث هذه المسؤولية وهذا الأخير بإمكانه الرجوع على صاحب الخطأ، وهذه الاحكام قد تكون غريبة على احكام عقد المقابلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستوجب أن تكون الجهة الممولة على دراية فنية معتبرة بكيفية استعمال الابداع التكنولوجي، ولا يوجد مثل هذا الالتزام على الجهة الممولة (وهي ربّ العمل هنا) في نصوص عقد المقابلة الواردة في المواد

من (٨٧٣-٨٨١) من القانون المدني العراقي، الاعتبار الثاني: طبيعة التزام مركز البحث: ان التزام مركز البحث يختلف بحسب نوع العمل الذي يقوم به، فتارة نجده تحقيق غاية وتارة اخرى نجده بذل عناية، فسبق وان اشرنا الى ان العقد محل البحث يرد على الأعمال العقلية، ويكون محل الالتزام هنا بذل عناية أو توخي الحيطة في القيام بعمل معين، وإنما عليه بذل عناية من في مستواه من مراكز بحث علمي متخصصة، ولا يوجد في نصوص القانون المدني العراقي المنظمة لعقد المقاول ما يُحدد طبيعة مركز البحث، الاعتبار الثالث: ان الاستثمار في البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف من أخطر الاعمال في العالم فهامش الخطورة فيها واضح، فتقوم على مبادا اللايقين وهو مصطلح يوضح وجود نسبة عالية من عدم اليقين من الظروف والبيئات المحيطة حيث يصعب التأكد من نتائج هذه الأبحاث، لذا يتخوف كل شخص في الدخول في هذه المخاطرة، فأن الفشل هو العامل الأكثر بروزاً في أنشطة البحث والتطوير التكنولوجي، وذلك نتيجة عدم التأكد من الوصول إلى الفكرة الجديدة المتجسدة بالأبداع التكنولوجي، لا بل أن الوصول الى الفكرة الجديدة قد يكون من شأنه غير قابل للتطبيق، هذا وقد يُلاقي المنتج الجديد عدم اقبالاً تجارياً في السوق، ولا يوجد في نصوص القانون المدني العراقي المنظمة لعقد المقاول ما يُعالج حالات الفشل او ما يُعالج مسائل خطورة العمل بهذا النوع من العقود.

المطلب الثاني

عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني

يُقصد بعقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني: ذلك الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين او المعنويين، لأنجاز أعمال البحث والتطوير التكنولوجي بصورة مشتركة، بغية مشاركة الابداع التكنولوجي والمخاطر المحتملة فيما بينهم. ولأن عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني من اساليب التعاون الحديثة نسبياً، ونظراً لغياب النظام التشريعي لهذا العقد، فإن البحث عن التكييف القانوني المناسب له سيكون فيه نوع من الصعوبة، لذا سنحاول إرجاعه إلى بعض النظم القانونية لعقود معينة، ولأن هذا العقد ومع اختلاف محله يتضمن على القيام بعمل معين في الغالب، وتتسأ المشاركة لتنفيذ هذا العمل، ويتضمن كذلك على علاقات متداخلة ما بين الأطراف فقد يقترب من عقد مقاوله من الباطن، ولوجود عمليات مركبة ومتعددة تبرم بين أطرافه، فأن ذلك يدعونا الى تصنيفه في مصاف

المجموعات العقدية، ومن هنا سنبين مدى إمكانية تكييف هذا العقد ورده الى العقود المذكورة سابقاً، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نعرض لهما تباعاً:

الفرع الأول

عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني عقد مقاولة من الباطن

نظم المشرع العراقي عقد المقاوله بصورة عامة في المواد (٨٦٤ - ٨٩٠) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ، وأشارت المادة ٨٨٢ إلى عقد المقاوله من الباطن، إذ نصت في الفقرة الأولى على (يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته، او في جزء منه إلى مقاول آخر، إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون الى كفايته الشخصية).

والمتمتع بالنص القانوني أعلاه، يجد إن الأصل فيه هو جواز إيكال تنفيذ العمل في جملته، أو في جزء منه إلى مقاول آخر، ويرد على هذا الجواز استثناءان أولهما وجود شرط في العقد، على عدم الاستعانة بمقاول آخر لتنفيذ العمل أما الاستثناء الثاني، فهو طبيعة العمل الذي يتوقف على كفاءة واختصاص المقاول الأصلي.

ويعد التعاقد من الباطن أسلوب من أساليب الفن التعاقدية الذي يقتضي وجود عقدين متتابعين لهما طبيعة قانونية واحدة إذ يربط العقد الاول رب العمل مع المقاول الأصلي، او ما يطلق عليه المقاول العام والعقد الثاني هو الذي يربط المقاول الأصلي بالمقاول من الباطن، وبالرغم من الروابط الاقتصادية والمادية بين العقدين، إلا إنهما مستقلان عن بعضهما من الناحية القانونية، سواء من حيث الأطراف أو من حيث الموضوع، وما ينشأ عنهما من التزامات.

لذا لا يمكن عد عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني عقد مقاولة من الباطن، لأنه يتضمن عدة عقود متداخلة مع بعضها البعض، وغير مستقلة من الناحية القانونية عن بعضها البعض، إذ تجمعهم الوحدة في التنفيذ، لكن قد يتشابه عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني مع عقد المقاوله من الباطن، في حال قيام أحد أطراف العقد موضوع البحث بالتعاقد مع الغير، في تنفيذ بعض الأعمال التي تُعد جزءاً من محل عقد البحث والتطوير التكنولوجي، دون أن يظهر باقي الأطراف في هذا التعاقد الذي تم مع الغير، أي إن احد اطراف عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف يعتمد على ايكال كل او جزء من اعماله الى مقاول من الباطن، فالمقاول من

الباطن لا يكون طرفاً في عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني، وهنا يبقى الطرف المتعاقد (المقاول الأول) مسؤولاً قبل باقي اطراف عقد البحث والتطوير التكنولوجي، ومن ثم يعد العقد المبرم بين احد الأطراف والغير عقد مقاولة من الباطن، لعدم وجود المقاول الثانوي في التعاقد الأصلي، أما في حال إبرام عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني ابتداءً بين الأطراف، وتنفيذه من قبلهم حصراً من دون ايكال العمل الى الغير فهنا تكون العلاقة بين الاطراف محكومة بعقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني، وفي هذا الفرض لا يمكن القول: بأن عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني عقد مقاولة من الباطن لأن هذا الاول يستند إلى معيارين أساسيين هما :-

- ١ - المسؤولية التضامنية الاتفاقية بين الاطراف على تنفيذ الاعمال.
 - ٢ - وجود تنظيم بين المتعاقدين في العقد او في ورقة ملحقة يكفل من خلاله الوحدة بالتنفيذ، وذلك عن طريق تحديد الأطراف المسؤولة عن إدارة الأعمال من الناحية الفنية والأدارية، وخلق التعاون بين الأطراف المنفذة، ووجود رقابة مشتركة بين الأطراف المشاركة في تنفيذ الأعمال.
- فإذا تم التعاقد وفق هذين الشرطين، كان التعاقد بحث وتطوير تكنولوجي تعاوني، ويكفي ان تقوم رابطة قانونية ما بين الاطراف المنفذين، تؤدي الى المسؤولية التضامنية، ووجود تنظيم مشترك بينهم يؤكد على تحمل المخاطر المحتملة.

الفرع الثاني

عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني هو مجموعة عقدية

ظهرت نظرية المجموعة العقدية بعد التطور الاقتصادي والتقني، وانتشار التجارة الدولية، وما صاحب كل ذلك من تداخل بين العلاقات العقدية، إذ أصبحت هذه العلاقات لا تنفذ من خلال من ساهم في تكوينها فقط، بل تتعدى هذا الشخص الى شخص آخر، قد ساهم في تكوين تصرف لاحق، او منبثق من التصرف الأصلي، فكانت الحاجة ملحة لأبرام عقود التعاون للوصول الى الابداع التكنولوجي، وتُنسب نظرية المجموعة العقدية الى الأستاذ (تيسي)، إذ أرجع هذا الفقيه عند دراسته للمجموعات العقدية، إلى إن هذه العلاقات تنشأ من عقد واحد مركب من عدة عقود، وتعد هذه النظرية خروجاً عن مبدأ نسبية العقد في صورته التقليدية الذي يعد المبدأ الاساس الذي يحدد أشخاص العقد ومضمونه^(٤٦)، وتنقسم هذه النظرية إلى مجموعتين أساسيتين:

المجموعة الأولى منها هي سلسلة العقود وفي هذه السلسلة تتماثل العقود بالمحل ويكون هذا التماثل أما بالضم، مثال على ذلك عقد التوريد إذ يرد العقد على المحل نفسه في كل مرة، او بالتفرع إذ يكون المدين غير قادر على الايفاء بالتزامه، فيلجأ الى التعاقد مع الآخرين للوفاء بهذا الالتزام، فمحل الالتزام الذي نشأ عن العقد الأول هو ذاته في العقد الثاني لكن الاختلاف هو بتفرع العقود^(٤٧).

أما المجموعة الأخرى: فهي مجموعة العقود وتعني هذه الصورة وجود تماثل بالسبب اي إن الارتباط بالعقود يكون على أساس سببها، وليس المقصود بالسبب هنا المعنى التقليدي له اي الغرض المباشر الذي يتوخى المتعاقد تحقيقه من وراء التزامه، بل انه الباعث الدافع إلى التعاقد، الذي يخلق الرابطة بين جميع العقود في هذه المجموعة في شكل تجمع عقدي، ويترتب على اخضاع عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني لهذه المجموعة أثراً مهماً فيما يخص علاقة أطراف العقد المذكور مع الغير^(٤٨)، فأن نطاق تطبيق فكرة المجموعة العقدية تمتد لتشمل كل شخص شارك أو ساهم في تنفيذ عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني، بموجب تصرف لاحق على العقد الاصلي او مرتبطاً به.

ومن خلال ما سبق إن المجموعة العقدية تتطابق مع عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني، إذ إن هناك عدة عقود متداخلة تبرم لتنفيذ عقد البحث والتطوير التكنولوجي محل التعاقد، كما أن وجود وحدة في التنفيذ بين الأطراف، يمكن أن تجعل العقد يمتد الى غير أطرافه، ومن ثم يكون هناك خروج عن مبدأ نسبية العقد، ومن ثم يمكن ان يبرم عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني، أما من خلال إبرام سلسلة من العقود مرتبطة مع بعضها البعض، في محل الالتزام وهو الوصول الى الابداع التكنولوجي، او من خلال مجموعة عقود تتحد بالسبب، وهذا السبب هو الدافع الباعث الى التعاقد، وهو الحصول على الربح من خلال تنفيذ عقد البحث والتطوير التكنولوجي التعاوني من قبل اطرافه مجتمعين.

المبحث الثالث

واقع عقد البحث والتطوير التكنولوجي في العراق

لما كانت آليات التعامل التكنولوجي في الاقتصاد العراقي تشير الى اعتماده بصفة أساسية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وبصفة خاصة في صورة المشروعات المشتركة، فان تحليلنا لممارسات هذه الشركات نجده غير خادم للاقتصاد العراقي، كونه يجعل من العراق دولة غير منتجة للتكنولوجيا، بينما تمنح الدول المتقدمة جُل اهتمامها بمراكز البحث والتطوير التكنولوجي، بوصفها القلب النابض للتقدم التكنولوجي، إذ أنّ الدخول في الاقتصاد العالمي يقتضي رفع نسبة الإنفاق على مشاريع البحث والتطوير التكنولوجي من الناتج المحلي الإجمالي، ونجد هذه النسبة مرتفعة في الدول المتقدمة.

كما تقوم الحكومة والقطاع الخاص في الدول المتقدمة بتقاسم الأدوار في الإنفاق على مشاريع البحث والتطوير، إذ يتكفل القطاع الخاص بتمويل المشاريع التي ينتظر أن تحقق أرباحاً خلال 5 سنوات أو أقل، ولكن إذا كانت الفترة 10 سنوات فأكثر، فإنّ الدولة هي التي تتكفل بتمويلها، أما إذا تراوحت الفترة بين 5 و 10 سنوات يشترك القطاع العام والخاص في تمويل مشاريعها، ومن خلال هذا التنظيم في توزيع الأدوار سيكون للبحث والتطوير التكنولوجي مردودات كبيرة على الاقتصاد الوطني.

لكن التنظيم أعلاه يكاد ان يكون منعدماً في الدول النامية لاسيما في العراق، لذا نجد ان السعي الجاد في انشاء مراكز بحث عالمية، تواكب المراكز في الدول المتقدمة يفرض علينا، إيجاد معالجة جذرية، منذ لحظة التخطيط الى لحظة ما بعد التنفيذ، وبغية بيان واقع تنفيذ عقد البحث والتطوير التكنولوجي في العراق، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تركيز أنشطة البحث والتطوير التكنولوجي في الدول المتقدمة

ان تركيز نشاط الشركات المتعددة الجنسية لاسيما البحث والتطوير التكنولوجي في الدولة الأم بالاضافة الى عدد من الدول المتقدمة الأخرى، والغياب شبه الكامل لهذه الأنشطة في الدول النامية المضيفة التي تمارس فيها نشاطها، يعزى الى العديد من المبررات نذكر منها ما يلي:

١- تركيز أنشطة البحث والتطوير التكنولوجي في الدول المتقدمة يمكنها من الاستفادة من الامكانيات الداخلية والخارجية للانتاج الكبير^(٤٩)، فهذه الدول لديها كل مقومات الانتاج الكبير،

ومن ثم يسمح تركيز أنشطة البحث والتطوير فيها بالحصول على الوفورات الداخلية والخارجية لهذا النوع من الإنتاج، وتنتج الوفورات الداخلية عن ضخامة حجم تسهيلات أنشطة البحث والتطوير وتركزها في هذه الدول على نحو يسمح لها باستخدام أفضل السبل لتنظيم الانتاج داخليا وبالحصول على كافة احتياجاتها من المدخلات المختلفة بسهولة ويسر وبأثمان معقولة، ومن ناحية أخرى تمتلك هذه الدول من المقومات ما يمكن هذه الشركات من تحقيق وفورات الانتاج الخارجية، وتتمثل أهم هذه المقومات في مشروعات البنية الأساسية العلمية والتكنولوجية كالجامعات ومعاهد ومراكز البحث والادارات والمؤسسات العلمية، بالإضافة الى الأسواق الواسعة والغنية التي تتيح الفرصة لاختبار المنتجات الجديدة، وتسهيلات الانتاج الرئيسية والصناعات المتطورة والمعقدة لتطبيق أساليب الانتاج الجديدة، أما الدول النامية فتفتقر الى مثل هذه المقومات^(٥٠).

٢- ان أنشطة البحث والتطوير التكنولوجي بطبيعتها أنشطة كثيفة الاتصالات، بمعنى أنها تتعامل مع مختلف الأنشطة العلمية والفنية والادارية والانتاجية والتسويقية... الخ، ومن ثم يصعب الاضطلاع بها خارج الدولة الأم (المتقدمة) بمعزل عن وسطها الفني والاقتصادي والثقافي والجغرافي... الخ. فكل نسق انتاجي معين يقابله نسق تكنولوجي يصعب الفصل بينهما^(٥١).

٣- تركيز الطلب الاحتمالي على المنتجات والاختراعات الجديدة في أسواق الدول المتقدمة.

٤- أن اقامة مثل هذه الأنشطة في الدول النامية يعنى ازدواج هيكل أنشطة البحث والتطوير لدى الشركات المتعددة الجنسية التي تمتلك بالفعل تسهيلات للبحث والتطوير التكنولوجي في الدول المتقدمة، ومن هنا فان الاضطلاع بهذه الأنشطة مرة أخرى في الدول النامية يعني تبديد موارد هذه الشركات^(٥٢).

٥- غياب البنية الأساسية العلمية والفنية وندرة المواهب والمهارات في الدول النامية.

لهذه الأسباب تنظر الشركات المتعددة الجنسية الى الدول النامية على أنها بيئة غير ملائمة لتضطلع فيها بأنشطة للبحث والتطوير، ويذهب الفقه الامريكي في التعليق على ذلك الى أن الشركات المتعددة الجنسية تنظر الى أية بيئة خارج دولتها الأم على أنها بيئة غير ملائمة فاذا كانت الشركات الأمريكية تنظر الى المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا الاتحادية على أنها بيئة غير ملائمة الى حد ما، أو أكثر ملائمة من البيئة في الأرجنتين والبرازيل والمكسيك وسائر البلدان المتخلفة، فان الشركات البريطانية والفرنسية والألمانية تنظر بدورها الى الولايات المتحدة على أنها بيئة أقل ملائمة من بيئة دولتها الأم^(٥٣).

ولهذا فان السبب الحقيقي لتركز أنشطة البحث والتطوير في الدول المتقدمة ربما يكمن في خشية هذه الشركات من فقدان السيطرة على التكنولوجيا لصالح منافسيها، أي أن تركيز هذه الأنشطة في الدول الأم يمثل الشرط الضروري لتجنب مخاطر تسرب التكنولوجيا ويتفق في نفس الوقت مع الهيكل التنظيمي لهذه الشركات حيث تتركز في الدول الأم كل مراكز السيطرة على الوظائف الاستراتيجية بينما تنتشر شركاتها التابعة التي تتولى وظائف الانتاج في البلدان المضيفة، فالرغبة في السيطرة اذن تمثل العامل الأساسي الذي يحول دون اقامة أنشطة البحث والتطوير في الدول النامية التي تبعد آلاف الأميال عن المكتب الرئيسي للشركة الام^(٥٤).

المطلب الثاني

آليات تفعيل أنشطة البحث والتطوير التكنولوجي في العراق

ليس ترفاً فكرياً عند السعي في تفعيل أنشطة البحث والتطوير التكنولوجي، والعمل على منحها الاهتمام المطلوب لتؤدي دورها في ظل عالم يزداد تعقيداً وتشابكاً وتزامناً، فلا بد من وجود من يسلط الأضواء على الواقع كما هو، واقتراح الحلول لتطويره، وذلك بتحديد الخيارات البديلة، واختيار الطريق الأفضل للوصول الى النواتج العلمية المبتكرة، والسعي الجاد لخوض المنافسة مع مراكز الأبحاث العالمية، لأن هذه المراكز وجدت لتعمل في بيئة شديدة التعقيد والخطورة والتنافس، فهي مؤسسات تنتمي للحضارة المعاصرة ولا يمكن الاستهانة بها أو انكار دورها.

والامر الواجب الذكر هنا ان البحث العلمي العراقي قد حقق ارتفاعاً ملحوظاً في مستوعب سكوبس العالمية للنشر العلمي^(٥٥)، اذ تجاوز ٧٩ ألف بحث في العام ٢٠٢١، وقد وثق مستوعب سكوبس صدارة جامعة بغداد التي حققت نشر ستة عشر ألفاً ومئتين وستة وسبعين بحثاً على مستوى الجامعات العراقية الحكومية في النشر العالمي، وكان العراق بالموقع (٤٥) عالمياً و(السادس) في الشرق الأوسط و(الثالث) عربياً بنشر البحوث العلمية.

وان كان هذا الامر يحقق التقدم العلمي للملاكات الأكاديمية لمؤسساتنا الجامعية على أوسع نطاق عالمي، بيد ان الامر لا يكتمل مالم يقترن الواقع النظري مع العملي، وذلك بتحويل البحوث العلمية الى منتجات لها بالغ الأثر على الاقتصاد العراقي، بمعنى ادق ان البحث العلمي يمكن ان يُحقق ميزة تنافسية للشركات، فالمسائل العلمية والهندسية يمكن ان تتطور فمعرفة هذا التطور وتطبيقه يجعل منتجاتها وخدماتها تقدم بكفاءة أكبر مما يحقق لها ميزة تنافسية يمكن أن يرفع القيمة السوقية للشركة، وهذا ما يؤثر بدوره على الاقتصاد الوطني.

لذا فأن مسألة جعل البحث العلمي اداة لدعم الاقتصاد الوطني، من خلال اعتماد مخرجاته في طريق الإنتاج، ولا بد من إيجاد طريقة للتواصل والتعاون بين مراكز الأبحاث

الوطنية، سواء كانت عاملة داخل الوزارات الحكومية ام خارجها وبين المراكز الإقليمية والدولية المناظرة، مع إعطائها الحرية والمرونة الكافية للتحرك والبحث، وهذه المهمة ليست عسيرة لكنها بحاجة الى إدارة فعالة، اذ لا يمكن لمراكز الأبحاث العراقية ان تحقق المطلوب منها ما لم تتواصل مع المراكز المتقدمة في العالم وتطلع عن قرب على طريقة عملها، وأسلوب تنظيمها، ونمط اتصالاتها مع بيئتها المحيطة، وإدراك أن المراكز البحثية صرحا يقام على عقل مفكر، هذا العقل يحتاج الى احترام دوره هذا من جانب، ومن جانب آخر لابد من اتخاذ خطوات جادة في توفير التمويل المالي المستقر لتغطية نشاطات مراكز البحث من اجل تحقيق أهدافها، لذا من الضروري إعادة النظر بنسبة مخصصات البحث العلمي في الموازنة السنوية للدولة، فلا نهوض حقيقي للبحث العلمي في العراق مع بقاء مخصصات البحث العلمي عند المستويات المتدنية.

كما أن تطوير الملاكات الإدارية والبحثية لجعلها متميزة في مهارتها وخبرتها مسألة ملحة، فالمراكز هي خزانات فكرية عالية الجودة، وهي بحاجة الى ملاكات بشرية عالية الخبرة والمهارة وعميقة التفكير وتحسن العمل بطريقة الفرق البحثية والعمل الجماعي، اذ ليس كل من كانت له شهادة جامعية كان مناسباً للعمل في مؤسسة بحثية، فضلا عن منح هذه الملاكات البشرية العضوية في الوفود الرسمية للمشاركة في الدورات البحثية في المؤسسات الحكومية داخل العراق وخارجه.

ومن قبيل آليات تفعيل عمل مراكز الأبحاث في العراق، العمل على تحفيز القطاع الخاص العراقي وحثه على الاستفادة من خدماتهم على مستوى الاستشارة والخبرة وتبادل المنفعة، فتكون بذلك لكل جامعة سياسة بحثية تتكامل فيها الاختصاصات ولا تتقاطع، ولا تتكرر فيها البحوث والدراسات مما يسبب ضياعا للوقت والجهد، ووفق شروط تعود بالنفع على المركز والجامعة.

وعلى الرغم من وجود عدد لا بأس به من المراكز والوحدات البحثية المسجلة في الوزارة الا ان ذلك لم يؤهل العراق لأخذ ترتيب متقدم ضمن قائمة جامعة بنسلفانيا لعام ٢٠١٥، مما يدل على ضعفها وانعدام تأثيرها، أو ضعف تسويق منتجها المعرفي ليبدو واضحا للعيان. أن اغلب مراكز البحث تم انشائها في الفترة الأخيرة، لاسيما بعد عام ٢٠٠٩، أي بعد الانفتاح على العالم، فهنا ظهرت الحاجة الى هذه المؤسسات البحثية داخل الوزارة، الا ان انشاء معظم المراكز أصبح حكراً على بعض الجامعات العراقية، لاسيما جامعة بغداد، والجامعة التكنولوجية، والجامعة المستنصرية، وجامعة الموصل، وجامعة النهدين.

ثمة انعدام تنظيم في نوع المراكز المستحدثة في العراق، اذ تعاني من تداخل وتكرار في التخصص فأغلبها مختص بالبيئة، والطاقة المتجددة، ودراسات حقوق الانسان، والدراسات الاستراتيجية، وعلم النفس، لذا يقع على عاتق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تجنب منح الموافقة على انشاء مراكز أبحاث مختصة بمواضيع لها مراكز متخصصة، وليس هذا فحسب بل لابد من معالجة التكرار، عن طريق دمج المراكز ذات التخصص الواحد، او الغاء المراكز ضئيلة النشاط والإبقاء على المراكز التي تتمتع بالنشاط العلمي الغزير فضلا عن مراعاة الجودة والتقدم في المؤسسات المكرسة لكل تخصص.

وإذا حاولنا بيان عدد مراكز الأبحاث غير التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، لوجدنا صعوبة في تحديدها وذلك لعدم وجود إحصائية رسمية تبين عدد مراكز الأبحاث فضلا عن اختلاف الجهات المؤسسة لهذه المراكز فبعضها جهات حكومية وبعضها غير حكومية، وهذه الأخيرة قد تكون ناجمة عن منظمات مجتمع مدني او عن مؤسسات القطاع الخاص.

ومن قبيل مراكز الأبحاث العلمية الحديثة نجد (مركز البحوث العلمية في جامعة دهوك التقنية)^(٥٦)، والذي تم تأسيسه في عام ٢٠١٧ ليكون نقطة وصل بين الجامعة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، في سبيل توفير التعاون في الاستشارات العلمية وايضا توفير ميزانية لبعض المشاريع العلمية، كما قام مركز البحوث العلمية التابع للجامعة بالبدأ بإنشاء مراكز للبحث العلمي في جميع الكليات والمعاهد التابعة للجامعة، وايضا انشاء مجاميع بحثية متخصصة لتحفيز الانشطة البحثية ودعم المنظمات الحكومية وغير الحكومية بالاستشارات الاكاديمية، والتدريب و توفير خدمات بناء و صياغة المشاريع.

وان مركز البحوث العلمية على علم بجميع الانشطة البحثية في الجامعة وبذلك يمكنه توجيه مشروع معين او ميزانية محددة الى المجموعة البحثية الصحيحة او الى المركز العلمي الصحيح (التابع لكلية او معهد معين)، فمن المهم جدا ان تكون هناك جهة محددة على علم بجميع النشاطات البحثية في الجامعة، لكي تقوم بإنشاء التعاون (الروابط) المجاميع البحثية المختلفة، من اجل تطوير الواقع العلمي للجامعة.

نشاطات مركز البحوث العلمية

١- دعم وتحفيز النشاطات البحثية التي تؤدي الى اكتشافات جديدة، والتقدم في المجال العلمي والعملية. ٢- تنسيق وتعزيز بحوث الجامعة. ٣- تمثيل وتعريف جامعة دهوك التقنية لدى الوكالات المانحة في داخل وخارج إقليم كردستان. ٤- مركز البحوث مسؤول عن بناء شراكات وروابط

تعاون للأسهم في تطوير الصناعة من خلال البحث العلمي ونقل الخبرات الى المجال الصناعي. ٥- تعزيز الشراكات البحثية العالمية والمساهمة مع الجامعات العالمية بهذا الخصوص. ٦- تعزيز التعاون في البحوث العلمية التخصصية، بمساعدة عمداء الكليات والمعاهد. ٧- انشاء ومتابعة برامج وبحوث المختبرات والمراكز البحثية. ٨- مساعدة الكليات والمعاهد من اجل اوصول خططها الاستراتيجية والتي تهدف لتحسين بحوث الجامعة من حيث الكم والنوع والتي تؤدي الى زيادة الواردات البحثية للجامعة.

الخاتمة

نورد في ختام بحثنا الموسوم " ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي " أستعراضاً موجزاً لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، فضلاً عن بعض المقترحات التي نرى من الجدير الاخذ بها:

أولاً: الاستنتاجات

١- يُقصد بعقد البحث والتطوير التكنولوجي ((توافق يلتزم بمقتضاه احد الأطراف على خلق ابداع تكنولوجي، بغية الحصول على منتج جديد او تحديث منتج قديم لقاء عوض)).

٢- يُعد عقد البحث والتطوير التكنولوجي كأحد الانماط التعاقدية الحديثة التي تلبي حاجة طالب الابداع التكنولوجي محل التعاقد، بيد ان المشرع العراقي لم ينظم هذا العقد قانونياً، وذلك لخصوصيته كعقد وارد على المعرفة الفنية، وكعقد منشئ للالتزامات غير مألوفة في معظم العقود المدنية.

٣- يجب اتفاق اطراف العقد محل الدراسة على كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ العقد، لاسيما ما يتعلق بمدة العقد، وطبيعة التزام اطرافه، فلا بد من تحديد المقابل في العقد تحديداً نافياً للجهالة الفاخشة، إذ ان التزام مركز البحث بتقديم الابداع التكنولوجي قد يكون التزاما ببذل عناية أو التزاما بتحقيق غاية، وهذا ما يتوقف على طبيعة البحث ومدى تعاون (الجهة الممولة) مع مركز البحث.

٦- أن الالتزام بالبحث يختلف عن الالتزام بالتطوير، فالاول يعني الفعالية وخلق معارف جديد، أما التطوير فهو إدخال منتج جديد للأسواق، ولكن احدهما يُكمل الاخر.

٧- يوجد نوعان أساسيان في العقد محل الدراسة، الأول عقد البحث والتطوير التكنولوجي بالتكليف: يقوم على الاتفاق المبرم بين الوكيل المكلف بالبحث والتطوير التكنولوجي (مركز البحث) والموكل الذي كلفه (الجهة الممولة)، إذ ينجز فيه الوكيل اعمال البحث والتطوير التكنولوجي التي طلبها الموكل (الجهة الممولة)، على ان يلتزم الأخير بتسديد العوض المتفق

عليه الى الوكيل. اما النوع الآخر فهو عقد البحث التطوير التكنولوجي التعاوني: والذي يُقصد به الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين او المعنويين، لأنجاز أعمال البحث والتطوير التكنولوجي بصورة مشتركة، بغية مشاركة الابداع التكنولوجي والمخاطر المحتملة فيما بينهم.

٨- ان عقد البحث والتطوير التكنولوجي لاسيما التعاوني منه لا ينقل نتائج البحث فحسب، بل ينقل كذلك إمكانية استيعاب التكنولوجيا من لدن الطرف المتلقي، فمراقبة هذا الأخير لتنفيذ الاعمال واطلاعه على التقارير الدورية تمكنه بأقل الفروض من آلية إجراء البحوث المشابهة، كما ان تقديم المساعدة الفنية له، في الوقت الذي يتابع فيه سير البحث، ويُشارك في إجراء التجارب والاختبارات، قد تمكنه من اكتساب تكنولوجيا إدارة وتنظيم تلك البحوث.

٩- توصلنا الى عدم نفعية البحث أو التطوير التكنولوجي الوارد كشرط عقدي، فهو مستبعد تمامًا في العقود المبرمة مع الدول النامية، إذ يتخللها في كثير من الأحيان نصوص عقدية صريحة تلزم المتلقي بعدم مباشرة مثل تلك الأنشطة، بحجة الحفاظ على سرية التكنولوجيا المنقولة، هذا عدا السياسات الواقعية التي تمارسها الأطراف الموردة وصولاً لذات الغرض، كرفض تجهيز تلك الدول بالمعدات والأجهزة أو الطرق والمعارف لتسهيل عمليات البحث أيًا كانت درجتها.

١٠- إن إمكانية اكتساب تكنولوجيا البحث والتطوير يُمكن بلوغها فيما لو تم التعاقد مع دول لا تمنع مشاركتنا بمثل تلك الأنشطة، كما تسمح بممارستها بعيدًا عن فرض أية شروطٍ مقيدة، ومع توافر الاخيرة لوجدنا ان الوفرة المادي الناجم عن إنتاج التكنولوجيا محليًا مقارنة بكلفة استيرادها.

١١- ان السبب الرئيس في عزوف العراق لرفد أنشطة البحث والتطوير التكنولوجي، يعود الى ان الاستثمار في البحث والتطوير التكنولوجي من اخطر الاستثمارات في العالم فهامش الخطورة فيها واضح، فنقوم على مبدا الا يقين وهو مصطلح يوضح وجود نسبة عالية من عدم اليقين من الظروف والبيئات المحيطة حيث يصعب التأكد من نتائج هذه الأبحاث، لذا يتخوف كل مستثمر في الدخول في هذه المخاطرة ولكن في المقابل ثمة مردورات عالية من الأرباح عند تحقيق النتائج المرجوة من البحث والتطوير.

١٢- ثمة معوقات تحول دون تنفيذ عقد البحث والتطوير التكنولوجي في العراق ومن أهمها: إن أصحاب الأفكار من المبدعين والمبتكرين في الغالب هم إما أساتذة جامعات أو موظفين أو مهاجرين ومهجرين، ولديهم التزامات متعددة ويعانون من صعوبة وتعقيدات إدارية ومالية تحرمهم من المشاركة في مثل هذه المراكز.

ثانيًا: الاقتراحات

نسعى من خلال هذه الاسطر الأخيرة إلى تطوير النصوص القانونية بما يتماشى مع القوانين المقارنة:

١- العمل على تشريع قانون خاص بعقد البحث والتطوير التكنولوجي، والتأكيد على دمج نشاط هذا العقد ضمن خطط التنمية، بغية ضمان استقرار هياكل البحث العلمي وديمومة نشاطاتها وتحديد الأهداف الواجب تحقيقها.

٢- يجب توفير المواد الضرورية لمزاولة نشاط البحث والتطوير التكنولوجي، ومن هذه المواد: أ- العنصر البشري المتخصص. ب- المورد المالي اللازم لتمويل نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. ج- المعدات اللازمة التي تتطلب استيرادًا خاصًا.

وفي الأخير فإننا لا ندعي كمالًا لعلمنا ولا ننفي قصورا في جهدنا غير أن نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع . **والحمد لله رب العالمين**

المصادر

أولاً: اللغة العربية

أ- الكتب القانونية

١. د. ابراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، ط ١، توزيع منشأة المعارف، لإسكندرية، سنة ٢٠٠٢.
٢. د. أسامة احمد بدر، العامل الفكري في أحكام قانون العمل دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية مصر، ع ٢، ٢٠٠٨.
٣. د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية - أحكام العقد، ج ١، ط ٣، حقوق الطبع للمؤلف، بيروت، سنة ٢٠٠٧.
٤. د. أنس السيد عطية سليمان، ضمانات نقل التكنولوجيا الى الدول النامية من الجهة القانونية، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٦.
٥. د. أنور العمروسي، شرح القانون المدني، بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في الأقطار العربية، شركة ناس للطباعة، دار العدالة، ٢٠١٣.
٦. د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠١.
٧. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج ١، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤.

٨.أ.د عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، العقود الواردة على العمل (المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة)، ج٧، مج١، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤. ٩.د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني - مصادر الألتزام، بدون طبعة، مطبعة المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة ١٩٧٧.

١٠. د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، سنة ٢٠٠١.

١١. د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠٣.

١٢. د. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة، الاردن، سنة ٢٠٠٩.

ب- الرسائل والاطاريح الجامعية.

١. احمد دادة حسنية، أحكام التزامات رب العمل في عقد المقاوله، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة "مولاي الطاهر" بسعدة كلية العلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧.

٢. زينب حسين عبد القادر، تكييف التصرف القانوني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، سنة ١٩٩٩.

٣.د. صبري حمد خاطر (الغير عن العقد) أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، سنة ١٩٩٢.

٤. وفاء مزيد فلحوط ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة ٢٠٠٥ .

٥.د. محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد المقاوله، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٢.

ج- البحوث القانونية

١.د. صبري حمد خاطر، قطع المفاوضات العقدية، مجلة الحقوق، جامعة النهين، مج١، ع٣، سنة ١٩٩٧.

٢.لامية جروش ود. محمد طوليبية، البحث العلمي والتطور في الجزائر واقع ومستلزمات التطوير، بحث منشور في الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، ع١٩، ٢٠١٨.

- ٣.أ.محمد الحمود، تسويق واستثمار نتائج البحث والتطوير، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الأول للتسويق في الوطن العربي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٠٢.
- ٤.د. نزار كاظم صباح، إمكانات البحث والتطوير في بلدان عربية مختارة ودورها في تعزيز القدرة التنافسية، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج ١٢، ع ١، ٢٠١٠.

د- القوانين العربية

- ١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٩.
- ٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٣- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

ثانياً: المصادر الأجنبية

أ- الكتب والأبحاث

1. Evan Peter, The new international division of labour, technology and under development, consequences for the third world, Campus Verlage, Frankfurt, New York, 1980.
2. Francisco Moris, Definitions of Research and Development: An Annotated Compilation of Official Sources, National Center for Science and Engineering Statistics National Science Foundation, March 2018, available at: <https://www.nsf.gov/statistics/randdef/rd-definitions.pdf>, last visit (3/4/2019)
3. Hirschey R. & Caves R. "international decentralization of research and transfer of technology by multinational enterprises" Harvard institute of economic research, Harvard University, discussion Paper series, No. 779, July, 1980.
4. Gladwin T.N & Walter I., Multinationals under fire, lessons in the management of conflict, John Wiley & Sons, New York, 1980.
5. Lall S. "Transnationals and the third World, the R&D factor", third world Quarterly, vol 1, no3, July, 1079.
6. Michalt C. "Transfer of technology by TNCs., traditional versus new forms" in ESCWA, 1981.
7. Monsieur le Professeur Dr. Thomas Pfeiffer, LES CONTRATS DE RECHERCHE ET DE DÉVELOPPEMENT, available at: <https://www.ipr.uni-heidelberg.de/md/jura/ipr/montpellier/vortraege/35pfeiffer.pdf>, last visit (3/4/2019)

8. Yves Roboul: Garanties de resultat et contract de recherché montpellier, 1977.

ب- القوانين والارشادات

1. US Code, COMMERCE AND TRADE § 638. Research and development, 2001, available at: <https://www.sbir.gov/sites/default/files/USCODE-2011-title15-chap14A-sec638.pdf>, last visit (4/4/2019)

2. COMMISSION REGULATION (EU) No 1217/2010 of 14 December 2010, on the application of Article 101(3) of the Treaty on the Functioning of the European Union to certain categories of research and development agreements, L 335/36 Official Journal of the European Union 18.12.2010

EN,availableat:<https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2010:335:0036:0042:EN:PDF>, last visit (3/4/2019).

3. European Research Area Guidelines on Intellectual Property (IP) Management in International Research Collaboration Agreements between European and NonEuropean Partners, June 2012 , available at: https://ec.europa.eu/research/innovationunion/pdf/international_cooperation_guidelines_erac_kt_group.pdf, last visit (1/4/2019).

4. European IPR Helpdesk, Commercialising Intellectual Property: knowledge transfer tools, European Commission's, 2013, available at: https://www.een-hessen.de/fileadmin/user_upload/Hessen/Seiten/PDF/Knowledge_Transfer.pdf, last visit (2/4/2019).

5. Frascati Manual 2015, GUIDELINES FOR COLLECTING AND REPORTING DATA ON RESEARCH AND EXPERIMENTAL DEVELOPMENT, The Measurement of Scientific, Technological and Innovation Activities, OECD Publishing, Paris Available at: <https://www.oecd.org/sti/inno/Frascati-1976.pdf>, last visit (3/4/2019).

6. Loi n° 85-1376 du 23 décembre 1985 relative à la recherche et au développement technologique, Version consolidée au 05 avril 2019, availableat:<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000878228>, last visit (5/4/2019).

(١) يُنظر:المركز الوطني الفرنسي للبحث العلمي على الموقع الاتي <https://www.cnrs.fr/en/innovation>، اخر زيارة (٢٠٢١/٩/٢).

(2) Loi n° 85-1376 du 23 décembre 1985 relative à la recherche et au développement technologique ,Version consolidée au 05 avril 2019 , avalebale at:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000878228>, last visit (5/4/2019).

(3) US Code, COMMERCE AND TRADE § 638. Research and development, 2001, available at: <https://www.sbir.gov/sites/default/files/USCODE-2011-title15-chap14A-sec638.pdf>, last visit (4/4/2019). (e- Definition/5) the term "research" or "research and development" means any activity which is (A) a systematic, intensive study directed toward greater knowledge or understanding of the subject studied; (B) a systematic study directed specifically toward applying new knowledge to meet a recognized need; or (C) a systematic application of knowledge toward the production of useful materials, devices, and systems or methods, including design, development, and improvement of prototypes and new processes to meet specific requirements;)).

(4) See: COMMISSION REGULATION (EU) No 1217/2010 of 14 December 2010, on the application of Article 101(3) of the Treaty on the Functioning of the European Union to certain categories of research and development agreements, L 335/36 Official Journal of the European Union 18.12.2010 EN, available at: <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2010:335:0036:0042:EN:PDF>, last visit (3/4/2019).

(5) See: European Research Area Guidelines on Intellectual Property (IP) Management in International Research Collaboration Agreements between European and NonEuropean Partners, June 2012, available at: https://ec.europa.eu/research/innovationunion/pdf/international_cooperation_guidelines_erac_kt_group.pdf, last visit (1/4/2019). ((...Contract research has been defined as "research contracted out to a public research organisation ("agent") by a private-sector entity ("principal"), and whose costs are fully paid by the latter and where the principal carries the risk of failure. In this case the terms and conditions are usually specified by the principal)).

(6) See: R&I encompasses "science and technology", "research and development" and "research and innovation"

(7) See: European IPR Helpdesk, Commercialising Intellectual Property: knowledge transfer tools, European Commission's, 2013 available at: https://www.een-hessen.de/fileadmin/user_upload/Hessen/Seiten/PDF/Knowledge_Transfer.pdf, last visit (2/4/2019). ((1.2.3 Contract R&D :This short-term agreement is usually used by companies to engage in partnership with universities or research centres for the purpose of acquiring new knowledge, which the company has no resources to internally generate. In this case, the company outsources the R&D activity and therefore commonly the company owns all the intellectual property generated, with very limited rights being granted to the research organization...)).

(٨) تم إنشاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بموجب اتفاقية موقعة في باريس في الأول من ديسمبر عام ١٩٦٠، والتي تنص على أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعزز السياسات المصممة لتحقيق أعلى المستويات النمو الاقتصادي المستدام والعمالة وارتفاع مستوى المعيشة في البلدان الأعضاء، مع الحفاظ على الاستقرار المالي، وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد العالمي، لمساهمة في التوسع الاقتصادي السليم في البلدان الأعضاء وغير الأعضاء في عملية التنمية الاقتصادية؛ - المساهمة في توسيع التجارة العالمية على أساس متعدد الأطراف وغير تمييزي وفقاً للالتزامات الدولية. أعضاء OECD هم أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، اليونان، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، إسبانيا، السويد، سويسرا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

"FRASCATI MANUAL", The Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) was set up under a Convention signed in Paris on 14th December, 1960, which provides that the OECD shall promote policies designed: to achieve the highest sustainable economic growth and employment and a rising standard of living in Member countries, while maintaining financial stability, and thus to contribute to the development of the world economy; - to contribute to sound economic expansion in Member as well as non-member countries in the process of economic development; to contribute to the expansion of world trade on a multilateral, non-discriminatory basis in accordance with international obligations. The Members of OECD are Australia, Austria, Belgium, Canada, Denmark, Finland, France, the Federal Republic of Germany, Greece, Iceland, Ireland, Italy, Japan, Luxembourg, the Netherlands, New Zealand, Norway, Portugal, Spain, Sweden, Switzerland, Turkey, the United Kingdom and the United States. See: Frascati Manual 2015, GUIDELINES FOR COLLECTING AND REPORTING DATA ON RESEARCH AND EXPERIMENTAL DEVELOPMENT, The Measurement of Scientific, Technological and Innovation Activities, OECD Publishing, Paris, Available at: <https://www.oecd.org/sti/innofrascati-1976.pdf>, last visit (3/4/2019).

(9) See: Francisco Moris, Definitions of Research and Development: An Annotated Compilation of Official Sources, National Center for Science and Engineering Statistics National Science Foundation, March 2018, available at: <https://www.nsf.gov/statistics/randdef/rd-definitions.pdf>, last visit (3/4/2019), p.2 ((2.5 Research and experimental development (R&D) comprise creative and systematic work undertaken in order to increase the stock of knowledge—including knowledge of humankind, culture and society—and to devise new applications of available knowledge.)).

(١٠) د. أنس السيد عطية سليمان، ضمانات نقل التكنولوجيا الى الدول النامية من الجهة القانونية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٦، ص ٣٤٤.

(11) See: Yves Roboul: Garanties de resultat et contract de recherché montpellier, 1977, p.p99-102.

(12) See: Monsieur le Professeur Dr. Thomas Pfeiffer, LES CONTRATS DE RECHERCHE ET DE DÉVELOPPEMENT, available at: <https://www.ipr.uni-heidelberg.de/md/jura/ipr/montpellier/vortraege/35pfeiffer.pdf>, last visit (3/4/2019), p1. ((contrats de recherche et de développement“ englobe évidemment les différents types de coopération. La conclusion de commandes de recherche avec des tiers, concerne en général le secteur des compétences principales d'une entreprise. En principe, l'entreprise développe dans ce secteur ses performances d'une manière autonome. Par l'externalisation de commandes de recherche, l'entreprise souhaite renforcer sa compétence technologique et scientifique. Les contrats de développement)).

(١٣) يُنظر: أ. محمد الحمود، تسويق واستثمار نتائج البحث والتطوير، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الأول للتسويق في الوطن العربي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٠٢، ص ١٨٦.

(١٤) يُنظر: لامية جروش ود. محمد طوالبية، البحث العلمي والتطور في الجزائر زاقع ومستلزمات التطوير، بحث منشور في الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، ع ١٩، سنة ٢٠١٨، ص ٣٢

(١٥) يُنظر: د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠١، ص ٣٠.

(١٦) د. أنس السيد عطية سليمان، المصدر السابق، ص ٣٥٠-٣٥٥.

(17) See: ((٤.٦- Identification of forms of cooperation and collaboration :Collaborative research is generally adopted when parties have a mutual interest, whereas contract research concerns the provision of solutions by one party to problems identified by another party Collaborative research has been defined in the "IP Recommendation"³ as "research involving one or more PROs, and one or more private sector organisations. The research may be performed wholly by the PRO(s) or jointly by the PRO(s) and by the private sector. The public and private sectors both support the research, through funding and/or intellectual or other contributions in kind ."Contract research has been defined as "research contracted out to a public research organisation ("agent") by a private-sector entity ("principal"), and whose costs are fully paid by the latter and where the principal carries the risk of failure. In this case the terms and conditions are usually specified by the principal)).

(١٨) وهذا ما أكدته المادة (١/١٢٩) من القانون المدني العراقي بنصها "١- يجوز ان يكون محل الالتزام معمولاً وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعييناً نافعاً للجهاالة والضرر".

(19) ((Le résultat de telles enquêtes est d'ordinaire inconnu. En règle générale, au moment de la conclusion du contrat, il n'est pas certain que le but de l'innovation envisagée puisse dans tous les cas être atteint. Ce but ne peut être déterminé que par les travaux de recherche du cocontractant ou bien dans le cadre de son étude de faisabilité.)) See: Monsieur le Professeur Dr. Thomas Pfeiffer, OP.Cit, p2.

(٢٠) يُنظر: د.إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، توزيع منشأة المعارف، لإسكندرية، سنة ٢٠٠٢، ص ٣٤
(٢١) يُنظر: وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة ٢٠٠٥، ص 499 .

(22) ((La conclusion de commandes de recherche avec des tiers, concerne en général le secteur des compétences principales d'une entreprise. En principe, l'entreprise développe dans ce secteur ses performances d'une manière autonome. Par l'externalisation des commandes de recherche, l'entreprise souhaite renforcer sa compétence technologique et scientifique. Les contrats de développement servent en revanche le plus souvent à exploiter la compétence d'un d'un partenaire extérieur. Cela se passe, en général, dans une branche où l'entreprise elle même n'exerce pas d'activité. Cela peut résulter de raisons stratégiques ou du fait qu'un développement propre présenterait des dépenses inadéquates. On peut voir, dans l'incertitude du résultat, une communauté certaine de tous les contrats de recherche et de développement. Le résultat final des travaux ne peut pas être prévu avec une certitude absolue, tout particulièrement dans le secteur de la recherche, mais aussi en partie dans le secteur du développement. La mission du Droit consiste donc à gérer ce problème de façon appropriée.)). See: Monsieur le Professeur Dr. Thomas Pfeiffer, OP.Cit, p2.

(٢٣) يُنظر: د.إبراهيم المنجي، المصدر السابق، ص ٣١.
(٢٤) يُنظر: د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية – أحكام العقد، ج ١، ط ٣، حقوق الطبع للمؤلف، بيروت، سنة ٢٠٠٧، ٤٩٨ .

(٢٥) يُنظر: زينب حسين عبد القادر، تكييف التصرف القانوني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٩، ص ٣٠.

(٢٦) المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري.

(27) **Article (1984)** ((Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom .Le contrat ne se forme que par l'acceptation du mandataire)).

(٢٨) عرف القانون المدني المصري عقد العمل في المادة (٦٧٤) من القانون المدني على أنه "عقد يلتزم فيه أحد الطرفين المتعاقدين بالعمل لخدمة الطرف الآخر، بحيث يكون تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر معين يتم الاتفاق عليه بينهما".

(٢٩) يُنظر نص المادة (٤٣) من قانون العمل العراقي ومساقها ((اولا : ينتهي عقد العمل في احدى الحالات الاتية : أ - وفاة العامل، و على صاحب العمل ان يصرف لأسرة العامل ما يعادل اجر شهرين كاملين بشرط ان يكون العامل قد امضى في خدمة صاحب العمل مدة سنة على الاقل ب - اذا حكم على العامل بحكم قضائي بات بالحبس لأكثر من سنة واحدة اما اذا كان الحكم اقل من سنة فيعاد الى عمله دون ان يستحق اجور المدة التي قضاه بالتوقيف او الحبس ج - في حالة وفاة صاحب العمل اذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد و لا يمكن اكمال العقد مع ورثته د - في حالة تصفية المشروع بموجب حكم قضائي بات او في حالة تصفيته اختياريا....)).

(٣٠) يُنظر: د. أنور العمروسي، شرح القانون المدني، بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في الأقطار العربية، شركة ناس للطباعة، دار العدالة، ٢٠١٣، ص ٢٧٧ وراجع في ذلك: المادة (٦٨٨) من قانون العمل العراقي والتي تنص على انه ١- إذا وفق العامل في اختراع جديد في أثناء خدمة صاحب العمل، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبط ما قام به من أعمال في خدمة صاحب العمل. ٢- على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق صاحب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد به العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء، أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط صراحة في العقد أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات، ٣- وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص بقدر وفقاً لمقتضيات العدالة ويراعى فيه تقدير هذا المقابل بمقدار خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة، ويراعى في تقدير هذا المقابل المعونة التي قدمها صاحب العمل وما استخدم في هذا السبيل في منشأته.

(٣١) نصت المادة (١٤) من قانون العمل العراقي على ((اولا : تمثل الحقوق الواردة في احكام هذا القانون الحد الادنى لحقوق العمال و لا تؤثر تلك الاحكام على أي حق من الحقوق التي تمنح للعامل بموجب أي قانون اخر، او عقد عمل او اتفاق او قرار اذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً افضل من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون. ثانيا : يقع باطلا كل شرط في عقد او اتفاق يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون. ثالثاً : عند عدم وجود نص في هذا القانون يصر الى تطبيق احكام اتفاقيات العمل العربية و الدولية ذات الصلة المصادق عليها قانوناً)).

(٣٢) يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، سنة ٢٠٠١، ص ٢١-٢٢

(٣٣) أكد المشرع العراقي في القانون المدني على ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٩٠٠) إذ اشار صراحة الى معيار الاستقلال لتمييز عقد العمل عن عقد المقاولة ونص المادة هو ((ويتميز عقد العمل عن عقود المقاولة، بأن في الأول دون الثاني حقاً لرب العمل في إدارة جهود العامل وتوجيهها أثناء قيامه بالعمل، أو على الأقل في الإشراف عليه)).

(٣٤) يُنظر: د. أسامة احمد بدر، العامل الفكري في أحكام قانون العمل دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية مصر، ٢٤، ٢٠٠٨، ص ٥.

(٣٥) وهذا ما اكدت عليه المادة (٩) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠، ونص المادة هو ((لرب العمل كل الحقوق المترتبة على الاختراعات التي تستحدث خلال تنفيذ عقد أو عند قيام رابطة عمل أو استخدام بشرط أن يكون الاختراع مقابل اجر معين وفي نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام وفي هذه الحالة يجوز تسجيل الاختراع ابتداء باسم رب العمل أو المتعاقد مع المخترع على أن يذكر اسم المخترع في البراءة أما إذا لم يخصص في مقابل الاختراع أجر فيكون للمخترع الحق في طلب التعويض العادل من رب العمل)).

(٣٦) يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، ود. صبري حمد خاطر، المصدر السابق، ص ٤٠ وما بعدها.

(٣٧) تقابلها المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري، ونصها ((عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر))، والمادة (١٧١٠) من القانون المدني الفرنسي ونصها ((عقد بمقتضاه يلتزم أحد الأطراف بالقيام بعمل لحساب الآخر بمقابل يتفقان عليه)).

Article 1710 ((Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre, moyennant un prix convenu entre elles))

- (٣٨) يُنظر: د. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة، الاردن، سنة ٢٠٠٩، ص ٤٧.
- (٣٩) يُنظر: د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠٣، ص ٥٠. د. نبيل زيد مقابلة، المصدر السابق، ص ٤٧.
- (٤٠) يُنظر: احمد دادة حسنية، أحكام التزامات رب العمل في عقد المقاولة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة "مولاي الطاهر" بسعدة كلية العلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٦.
- (٤١) يُنظر: د.علي عبد بو البصل، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، دار القلم ، الإمارات، ٢٠٠٣، ص ٢٢.
- (٤٢) يُنظر: في ورود عقد المقاولة على الأعمال المادية. د. محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٢، ص ٥٩ وتعد هذه الخصيصة من أهم معايير التمييز بين عقد المقاولة وعقد الوكالة.
- (٤٣) يُنظر: د. محمد لبيب شنب، المصدر السابق، ص ٥.
- (٤٤) يُنظر: أ.د عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، ج٧، مج ١، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص ٥٠١.
- (٤٥) يُنظر: د. صبري حمد خاطر، قطع المفاوضات العقدية، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، مج ١، ع ٣٤، سنة ١٩٩٧، ص ١١٨-١١٩.
- (٤٦) ان للعقد أثرا نسبيا من حيث الأشخاص والذي يعني ان العقد لا يتناول أثره بوجه عام الا المتعاقدين وخلفهما العام والخاص ، والأثر النسبي من حيث الموضوع ، ويعني ذلك أن المتعاقدان لا يلتزمان الا بما تضمنه العقد - ينظر في ذلك أ.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص ٥٤٠.
- (٤٧) يُنظر: د. صبري حمد خاطر (الغير عن العقد) أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، سنة ١٩٩٢، ص ٢٣٦.
- (٤٨) يتنازع مفهوم السبب في الالتزام العقدي نظريتان الأولى هي النظرية التقليدية، التي تأخذ بالسبب القسدي للعقد أي أن السبب طبقاً لهذه النظرية واحداً لا يعتبر بالنسبة لكل طائفة من العقود ، أما النظرية الأخرى فهي النظرية الحديثة وهي ما تسمى بنظرية القضاء والتي تأخذ بالباعث الدافع الى التعاقد أي ان سبب العقد هو الباعث الرئيسي وراء أبرامه ، أما موقف المشرع العراقي فالرأي الراجح في الفقه أنه حاول يأخذ بكلا النظريتين للسبب من خلال نص المادة ١٣٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ . ينظر د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني — مصادر الالتزام، بدون طبعة ، مطبعة المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥٢
- (49) See: Hirschey R. & Caves R. "international decentra lization of research and transfer of technology by multinational enterprises" Harvard institute of economic research, Harvard University, discussion Paper series, No. 779, July, 1980, P.2.
- (50) See: Michalt C. "Transfer of technology by TNCs., traditional versus new forms" in ESCWA, 1981 P. 38.
- (51)See: Lall S. "Transnationals and the third World, the R&D factor , third world Quarterly, vol 1, no3, july, 1079, P. 115.
- (52) See: Gladwin T.N & Walter I., Multinationals under fire, lessons in the management of conflict, john wiley & Sons, New York, 1980., P. 485
- (53)See: Evan Peter, The new international divison of labour, technology and under development, consequences for the third world, Campus Verlage, farankfurt, New York, 1980, P. 181.
- (54) See: Michalt C, OP.CIT, P38. " Evan P., Op. Cit., PP. 182-184
- (٥٥) يُنظر: البوابة المختصة بالمجلات والمؤشرات العلمية الخاصة بتصنيف الدول، متاح على الموقع الاتي (<https://www.scimagojr.com/countryrank.php?year=2020>) ، اخر زيارة (٢٠٢١/١١/١).
- (٥٦) للتفصيل اكثر يُرجى مراجعة الموقع الاتي : <https://www.dpu.edu.krd/page/ar/240> اخر زيارة (٢٠٢١/٩/١٥).

Abstract

Since advanced technology is a measure of the scientific and technological progress of its owner, and indeed it is a cornerstone in the economies of developed countries, there is a prevailing perception that the contract of technological research and development always carries with it advantages for its two ends, whether that is by providing solutions to intractable problems, or finding new ways of certain production, However, we find that the contractual patterns that developing countries resort to for technology transfer raises controversy, because of the unfair conditions they contain that greatly restrict their ability to legitimate competition, as one of the reasons that does not allow the development of transferred technology, in a way that makes it capable of dealing with the progress of time. The high technical and material capabilities of foreign companies made them control the technology and have the exclusive right to develop it, and here was the need of the developing country that concluded the technology transfer contract to conclude contracts to develop the transferred technology in addition to searching for new technology serving the transferred technology. In order to clarify what this contract is, we will divide the research into three sections .In the first, we explain the concept of the technological research and development contract, and in the second section we explain the adaptation of the technological research and development contract As for the last We discuss the reality of the research and technological development contract in Iraq.

What is a technology research and development contract "A comparative study"

Prof. Dr. Lubna Abdel Hussein Issa

**Imam Jaafar Al-Sadiq University (peace be upon
him)/College of Law**

Eng. Fares Kamel Hassan

**Imam Jaafar Al-Sadiq University (peace be upon
him)/College of Law**